جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس عشر

٢٠٢٤/٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٠٢ ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٠٢ ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636–2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

النسب والإضافات

وأثرهما في الترجيح بين العزيمة والرخصة عند الأصوليين

إعداد

د. هشام محمد طه عجيزة

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بطنطا

النسب والإضافات وأثرهما في الترجيح بين العزيمة والرخصة عند الأصوليين

هشام محمد طه عجيزة
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طنطا، جمهورية مصر العربية
البريد الالكتروني: HeshamEajeza406.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إن الله تبارك وتعالى خلق الإنسان وجعل حياته تمر بأطوار مختلفة، وأحوال متباينة ما بين قوة وضعف، وصحة ومرض، وإقامة وترحال، وحركة وعجز، واختيار وإكراه، واستخلفه في الأرض، فتفاعل مع بيئته ومجتمعه، وتأثر بالزمان والمكان، وقد راعت الشريعة الإسلامية هذه الأمور في أحكامها التي عرفها الأصوليون بالنسب والإضافات تحقيقًا لمصالح العباد في عاجلهم وآجلهم؛ لهذا كانت أحكام الشريعة منها ما هو عام يتعلق بالمكلف في أحواله العادية، ويسمى بالعزيمة، ومنها ما هو استثنائي يتعلق بالمكلف في أحوال خاصة، ويسمى بالرخصة. ولما كانت أحكام الشريعة دائرة بين الأمرين، وكان فعل المكلف مترددًا بينهما كان من الضروري الوقوف على موجب العمل بكل من العزيمة أو الرخصة؛ إذ إنهما متساويان في أصل التكليف، وكذلك الوقوف على موجب ترجيح أحدهما على الآخر، وأولوية العمل به؛ بناءً على النسب والإضافات حيث إنه ما من عمل إلا وفيه مشقة، فحينما تكون المشقة المقترنة بالعمل عادية، كانت العزيمة، وإذا كانت غير عادية، كانت الرخصة؛ إذ الناس متفاوتون في تحمل ذلك، لاختلاف أحوالهم قوة وضعفًا؛ لذا كان المرجع في معيار ذلك والعمل به هو فقه النفس للمكلف، ونظر المجتهد، وقد بان هذا الأمر وانجلى خفاؤه من خلال ما قمت بعمله، وتعرض إليه في هذا البحث حتى يتجلى أساس الشريعة الذي قامت عليه وأصلها الذي تشيد به أركانها، وهو اليسر والتخفيف ورفع الحرج.

الكلمات المفتاحية: النسب، الإضافات، الترجيح، العزيمة، الرخصة.

Ratios and additions and their impact on weighting between determination and license among the fundamentalists.

Hisham Muhammad Taha Agiza
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Tanta, Egypt
Email: HeshamEajeza406.el@azhar.edu.eg

Abstract:

God Almighty created man and made his life go through different phases, and conditions varying between strength and weakness, health and disease, residence and travel, movement and disability, choice and coercion, and his successor in the earth, so he interacted with his environment and society, and was affected by time and place, and Islamic law has taken into account these things in its provisions, which the fundamentalists defined by proportions and additions to achieve the interests of the people in their sooner and later; In special cases, it is called a license. Since the provisions of Sharia are a circle between the two things, and the taxpayer's act is hesitant between them, it is necessary to determine the obligation to work with each of the determination or the license, as they are equal in the origin of the assignment, as well as to stand on the obligation to give preference to one over the other, and the priority of working with it, based on the ratios and additions, since it is what When the hardship associated with the work is ordinary, the determination was, and if it was unusual, the license was, as people vary in bearing it, because of their different conditions strength and weakness, so the reference in the standard of that and work by it is the jurisprudence of the soul of the taxpayer, and the view of the mujtahid, and this matter has been revealed and revealed its invisibility through what I have done, and it was exposed to it in this research so that the basis of the Sharia on which it was based and its origin, which is praised by its pillars, which is ease, mitigation and lifting Critical.

Keywords: Ratios, Additions, Weighting, Determination, License.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أبدع نظام الكون بحكمته، وأقام اعوجاج الناس بشريعته، وجعل تكليفهم على قدر طاقتهم برحمته، ومَنَّ عليهم بكمال دينهم وتمام نعمته، والصلاة والسلام على رحمة الله للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سنته.

وبعد،،،

لما كانت شريعة الإسلام هي خاتم الشرائع اقتضت حكمة الله تعالى وعنايته شمولها جميع الناس في أحكامها ومراعتهم، فراعت طبيعتهم فكان تكليفهم على قدر وسعهم وطاقتهم، كما راعت أحوالهم فكان التكليف موافقًا لفطرتهم وعادتهم، ومتوائمًا مع اختلاف أزمانهم وأمكانهم، وتنوع بيئاتهم، فكانت الأحكام مطردة في تحقيق مصالحهم في دنياهم وآخرتهم.

لذا فإن أحكام الشريعة في تعلقها بالمكلفين منها ما هو راجع إلى أحوالهم العادية إذا كانت المشقة فيها معتادة، ومنها ما هو راجع إلى ظروف وأحوال استثنائية إذا كانت المشقة فيها خارجة عن الأحوال المعتادة.

ومن ثم كان التكليف بالأحكام الشرعية دائرًا بين أحكام أصلية كلية تعرف بالعزيمة عند قدرة المكلف على أداءها حال التكليف بها ابتداءً، وأحكام استثنائية تعرف بالرخصة عند عجز المكلف، أو وقوعه في حرج ومشقة عند فعلها.

من أجل ذلك كان من الضروري أن يراعي المجتهد في استنباطه للأحكام سواء أكانت عزيمة أم رخصة هذه الأمور، وهي ما تعرف عند الأصوليين بالنسب والإضافات؛ إذ مدار العمل بالعزيمة والرخصة معتمد عليها، قائم بها، لا يخرج عن دائرتها، فينظر إلى ما يكتنف هذه الأحكام في المكلفين من اختلاف طبع، وأحوال، وزمان، ومكان، فينزل الحكم على ما تقتضيه طبيعة كل واقعة، وظروف كل نازلة، فلا يجمد عند ظاهر النص، ويقف عنده، ويركن إليه معللا بأنه سبيل الاحتياط، والأولى بالانضباط.

يقول القرافي-رَحِمَهُ اللَّهُ-**:** " وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في

الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، واجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[(١)].

كما أن المكلف في أخذه بالعزيمة أو الرخصة لا بد أن يكون فقيهًا بنفسه وطبيعتها، بصيرًا بزمانه، وحاله، وبيئته، وما يستوجبه اختلافها وتغيرها.

وعليه، فقد سيطر على نفسي وجال بخلدي أسئلة أنه إذا كان تكليف الإنسان دائرًا بين الرخصة والعزيمة، وقائمًا بين ما يكتنفهما من نسب وإضافات، فما هي ماهية النسب والإضافات وحقيقتها عند الأصوليين؟ وكيف تكون الأحكام قائمة عليها؟ وهل بالإمكان الترجيح بين الرخصة والعزيمة؟ وما دور النسب والإضافات في ذلك؟ وهل هناك خلاف فيما يعتبر من الأحكام رخصة أو عزيمة؟.

هذا ما أردت كشف الستار عن وجهه، فجاء بحثي بعنوان:

النسب والإضافات، وأثرهما في الترجيح بين العزيمة والرخصة عند الأصوليين

وقد دفعني للكتابة في هذا الموضوع الأسباب الآتية:

أولًا: إبراز حقيقة النسب والإضافات، ودورهما في استنباط الأحكام الشرعية من خلال تتبع تغير فتاوى وأحكام المجتهدين.

ثانيًا: بيان حاجة المجتهدين والمفتين في هذا العصر والزمان الذي من طبيعته سرعة التغيرات إلى معرفة النسب والإضافات عند الاستنباط واصدار الفتاوى والأحكام.

ثالثًا: إظهار دور المكلف في فقه نفسه وبصيرة أمره مع نظر المجتهد في الترجيح بين العزيمة والرخصة، والوقوف على حالة الضرورة والمشقة المقتضية للترخص؛ إذ لا يتيسر له في معظم أحواله الرجوع إلى المجتهد.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ١٧٦).

أما المقدمة، ففي بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهجي فيه.

وأما **الفصل الأول**: ففي تعريف النسب والإضافات، والخلاف في كونهما من الأمور الاعتبارية، وطرق معرفة تقييد خطاب الشارع بها، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النسب والإضافات.

المبحث الثاني: اعتبار النسب والإضافات في الأحكام الشريعة.

المبحث الثالث: طرق معرفة تقييد خطاب الشارع بالنسب والإضافات.

وأما **الفصل الثاني**: ففي اعتبار النسب والإضافات في الترجيح بين العزيمة والرخصة، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف العزيمة والرخصة، وأقسامهما، وأسباب الترخص.

المبحث الثاني: كيفية الترجيح بالنسب والإضافات بين العزيمة والرخصة.

أما الخاتمة، ففي نتائج البحث.

منهجي في البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي:

أما المنهج الاستقرائي؛ فيتمثل في تتبع حقيقة النسب والإضافات، ومدى اعتبارهما عند الأصوليين والفقهاء في الأحكام الشرعية، وكذلك الرخصة والعزيمة.

وأما المنهج التحليلي؛ فيتمثل في بيان أثر النسب والإضافات في اختلاف الأحكام الشرعية بتنزيل كل حكم على الواقعة المناسبة له الملائمة لطبيعتها، وكذلك أثرهما في الترجيح بين العزيمة والرخصة.

الفصل الأول
تعريف النسب والإضافات والخلاف في كونهما من الأمور الاعتبارية وطرق معرفة تقييد خطاب الشارع بها

تمهيد:

إن خطاب الشارع حتى ينتج منه حكمًا شرعيًا لابد أن يكون متعلقًا بفعل المكلف، والمكلف الذي تعلق به الحكم الشرعي لم يكتفِ الشارع باعتبار جميع أحواله، بل الزمان والمكان الذي يوجد فيه؛ لما في ذلك من تأثير على المكلف، وهي الأمور التي تعرف بالنسب والإضافات؛ لذا كان من الضروري تعريفها وتأصيل اعتبارها في الأحكام الشرعية حتى نعرف تأثيرها في الترجيح بين العزيمة والرخصة، وهذا ما سأتناوله في المباحث الآتية.

المبحث الأول
تعريف النسب والإضافات

النسب والإضافات كلمتان عطفت إحداهما على الأخرى، وقبل الوقوف على حقيقتهما في اصطلاح الفلاسفة والأصوليين، كعادة المعرفين **أبدأ بتعريفهما في اللغة:**

أما النسب: فجمع نسبة، وهي تكون بالضم، مثل غرف جمع غرفة، وبالكسر، مثل سدر جمع سدرة، مأخوذة من نسب، يقال: نسب الرجل، وانتسب، نسبة، وانتسابًا، وهي تدور في اللغة حول معانٍ ثلاث:

أحدها: الإضافة إلى الشيء، والعزو إليه سواء أكان بالبلد أم الصنعة أو القرابة.

وثانيها: مثل الشيء وما شاكله، يقال: ليست بينهما مناسبة، أي: مشاكلة.

وثالثها: المقدار من الشيء، يقال: يضاف هذا الشيء إلى ذاك الشيء بنسبة، أي: بمقدار[(١)].

ولا شك أن هذه المعاني الثلاثة تناسب المعنى الاصطلاحي الآتي إيراده، فإن مقدار تغير حال المكلف من حالة إلى حالة، وتلبسه بها، وإضافتها إليه مما داخل في هذه المعاني الثلاثة، وكذلك التغير بسبب المكان والزمان والفعل والانفعال.

وأما الإضافات: فجمع إضافة، وهي مصدر مأخوذ من أضاف شيئًا إلى شيء يضيفه، وهي تدور في اللغة حول معانٍ ثلاث:

الأول: الاسناد والنسبة، تقول: أضفت الشيء إلى الشيء، أي: أسندته إليه، ونسبته له.

الثاني: الإلجاء، تقول: أضفتَه إليه، أي: ألجأته.

الثالث: الضم، يقال: أضفته إليَّ، أي ضممته لي[(٢)].

---

(١) راجع: الصحاح للجوهري (١/ ٢٢٤)، ولسان العرب لابن منظور (١/ ٧٥٦)، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (٢/ ٩١٦)، دستور العلماء للقاضي نكري (٢٧٧/٣)، مادة (نسب).

(٢) راجع: المصباح المنير للفيومي (٣٦٦/٢)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص٨٣٠)، تاج العروس للزبيدي (٦٢/٢٤)، مادة (ض ي ف).

ولا شك أن بين هذه المعاني وبين المعنى الاصطلاحي مناسبة أيضا، وذلك أن تغير المكلف بسبب حالته، أو فعله، وانفعاله، وما يحيط به من زمان أو مكان، وما أضيف إليه من ملك، فإنه ينسب إليه، ويضم إليه، ويلجأ إليه أيضا.

وأما تعريف النسب والاضافات اصطلاحًا، فلم تختلف نظرة الأصوليين عن نظرة الفلاسفة في تحديد النسب والإضافات، بل إنها تدور في فلك أمرين:

الأمر الأول: أن النسب والإضافات بمعنى واحد؛ ولذا جاءت تعريفاتهم متقاربة في إطار هذا المعنى، فعرفوا كلا منهما بأنها:" حالة تعرض للجوهر بسبب كون غيره في مقابلته، كالأبوة في مقابلة البنوة؛ إذ الأبوة ليست للأب إلا من حيث وجد الابن في مقابلته، والأخوة والصداقة والمجاورة والموازاة، وكونه عن اليمين أو الشمال"[(١)].

فهذا التعريف للنسب والإضافات الذي عزاه الغزالي إلى الفلاسفة هو عين التعريف الذي ذكره الأصوليون لكن بألفاظ متقاربة، وهو: كون الشيء لا يُعْقل إلا بالقياس إلى غيره[(٢)].

الأمر الثاني: أن عطف الإضافات على النسب من عطف الخاص على العام- كما نبه على ذلك الشيخ زكريا الأنصاري-؛ إذ الإضافات قسم من النسب[(٣)]، فهي تتضمن كون الشيء لا يعقل إلا بالقياس إلى غيره، وكذلك النسبة المتكررة التي تعقل بالقياس إلى نسبة أخرى، وهي عين الإضافات؛ إذ هي تختص بأن كلا من طرفيها نسبة كالتقدم في مقابلة التأخر[(٤)].

وعلى كلا الأمرين، فإن النسب والإضافات تكون في أمور سبعة، هي:

---

(١) مقاصد الفلاسفة للغزالي (ص١١٧).

(٢) راجع: شرح المحلِّي لجمع الجوامع بحاشية البناني (٢/ ٤٢٧)، تشنيف المسامع(٨٨٧/٤)، المُبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي (ص١١٢)، طوالع الأنوار من مطالع الأنظار للبيضاوي(ص١٨٧)، تسهيل المنطق (ص٢٦).

(٣) غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص١٧٠).

(٤) راجع: غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري (ص١٧٠)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٩٨).

الإضافة، والمقصود بها إضافة حالة الشيء إليه وصفته، مثل: زيد أبيض، وخصت بهذا الاسم وإن كانت الأمور السبعة كلها إضافات، **والأين:** وهو حصول الشيء وحلوله في مكانه، مثل: زيد في الدار، **والمتى:** وهو حصول الشيء في وقت وزمان معين، مثل: صوم رمضان، **والوضع:** وهو هيئة تعتري الشيء إما باعتبار نسبة أجزاء الشيء بعضها لبعض، كالاضطجاع والاتكاء، وإما باعتبار عروض نسبتها إلى أمر آخر، كالانتكاس والقيام؛ فإن القيام يتوقف على كون رأسه إلى أعلى، ورجله إلى أسفل والانتكاس بالعكس.

والملك: وهو هيئة تعتري الجسم باعتبار ما يحيط به، ويتحرك بحركته، مثل: لبس الإنسان قميصًا.

والفعل: وهو أن يكون الشيء مؤثرًا في غيره ما دام أثره باقيًا، مثل: كون ضرب الإنسان غيره يصير به ضاربًا ما استمر في ضربه.

والانفعال: وهو تأثر الشيء في غيره ما دام يتأثر، مثل: كون الماء حارًا ما استمر تسخينه وحرارته[١]، مع اعتبار الجوهر، والكم، والكيف مع هذه الأمور السبعة[٢].

---

(١) راجع: تشنيف المسامع للزركشي(٨٨٧/٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي(ص٤٠٨)، غاية الوصول لزكريا الأنصاري(ص١٧٠)، الكليات للكفوي (ص٩١١)، دستور العلماء للقاضي نكري(٢٧٧/٣)، موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب مجموعة مؤلفين(ص١٠٦)، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني (١/ ٢١٣).

(٢) راجع: معيار العلم في فن المنطق (ص٣١٣)، تشنيف المسامع (٨٨٧/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٠٨)، غاية الوصول (ص١٧٠)، الكليات للكفوي(ص٩١١)، دستور العلماء للقاضي نكري(٢٧٧/٣)، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني (١/ ٢١٣).

المبحث الثاني
اعتبار النسب والإضافات في الأحكام الشريعة

إن الشارع الحكيم قد نصب أدلة تعرف بها الأحكام الشرعية، وهذه الأدلة عند استقرائها قد جاءت في اقتضائها للأحكام باعتبار نسبتها إلى المحل الذي يتعلق به الحكم على وجهين:

الوجه الأول: اقتضاء الدليل للحكم اقتضاءً أصليًا قبل طروء العوارض التي تعتري الحكم، وهو أن يقع الحكم على محله متجردًا عن النسب والإضافات، وذلك مثل إباحة البيع في قوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ الله الْبَيْعَ﴾[(١)]، فالحكم وهو الحل اقترن بمحله، وهو البيع متجردًا من النسب والإضافات، أي من غير ورود العوارض عليه كالغرر فيه والتدليس، أو عدم القدرة على تسليمه، أو حصوله وقت النداء[(٢)].

وكذلك إباحة الصيد في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ الله فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[(٣)]، فالحكم وهو الحل اقترن بمحله، وهو الصيد متجردًا من النسب والإضافات، أي من غير ورود العوارض عليه، ككون الصائد محرمًا[(٤)].

الوجه الثاني: اقتضاء الدليل للحكم اقتضاءً تبعيًا، وهو أن يقع الحكم على محله مقترنًا بالنسب والإضافات، أي طروء العوارض التي تعتري محاله[(٥)].

يقول الإمام الشاطبي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-**:** " اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها على وجهين: أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض، وهو الواقع على المحل

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٢) راجع: الموافقات (٣/ ٢٩٢)، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي (ص٢٨٥).

(٣) سورة المائدة من الآية (٤).

(٤) راجع: الموافقات (٣/ ٢٩٢)، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي (ص٢٨٥).

(٥) راجع: الموافقات (٣/ ٢٩٢)، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي (ص٢٨٥)، تشنيف المسامع للزركشي(٨٨٧/٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٠٨)، غاية الوصول لزكريا الأنصاري (ص١٧٠)، معالم أصول الدين للرازي (ص٣٣).

مجردا عن التوابع والإضافات؛ كالحكم بإباحة الصيد والبيع والإجارة، وسن النكاح، وندب الصدقات غير الزكاة، وما أشبه ذلك، والثاني: الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات؛ كالحكم بإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء، ووجوبه على من خشي العنت، وكراهية الصيد لمن قصد فيه اللهو، وكراهية الصلاة لمن حضره الطعام أو لمن يدافع الأخبثان، وبالجمة كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي"[١].

فقد تضافرت الأدلة على اعتبار النسب والإضافات في الأحكام الشرعية واختلافها باختلاف الأوصاف المقترنة بمحالها، وهاك بيانها:

أولًا: الاستقراء؛ فإننا إذا استقرأنا أحكام الشريعة وجدنا منها ما هو ثابت، ومنها ما هو متغير، وهذه الأحكام المتغيرة ليس التغير فيها تغيرًا في أصل الحكم، وإنما التغير في مناطتها والنسب والإضافات المقترنة بمحالها، وذلك مثل الإضافة، والأين، ومتى، والوضع، والملك، والفعل، والانفعال؛ فإنَّ هذه الأمور متى اقترنت بمحل الحكم اختلف الحكم باختلافها، فلا شك أنَّ صفة محل الحكم وحاله وكذلك اختلاف المكان والزمان وغير ذلك من هذه الأمور يختلف الحكم باختلافها[٢].

فمن أمثلة اختلاف الحكم باختلاف النسب والإضافات المتعلقة بحال محل الحكم وصفته: النكاح؛ فإنه مباح بالنسبة لمن لا أرب له في النساء[٣]، كما في قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾[٥]، لكنه واجبًا بالنسبة لمن يخشى العنت[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

(١) الموافقات (٣/ ٢٩٢).
(٢) راجع: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (١/ ٢٢٤)، الموافقات (٢٩٢/٣)، تشنيف المسامع للزركشي(٨٨٧/٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي(ص٤٠٨)، غاية الوصول لزكريا الأنصاري (ص١٧٠)، مقاصد الفلاسفة للغزالي (ص١١٧)، معالم أصول الدين للرازي (ص٣٣).
(٣) راجع: التبصرة للخمي (١٧٧٧/٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٠٣/٣).
(٤) سورة النساء من الآية (٣).
(٥) سورة النور من الآية (٣٢).
(٦) راجع: التبصرة للخمي (١٧٧٧/٤)، مواهب الجليل (٤٠٣/٣).

مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[١]، فقد اختلف الحكم باختلاف النسب والإضافات المتمثلة في حال المحل وصفته، فكان حكم النكاح مباحًا لمن لا أرب له في النساء، واجبًا لمن خشي على نفسه العنت[٢].

ومن أمثلة اختلاف الحكم باختلاف النسب والإضافات المتعلقة بالأين - وهو مكان محل الحكم-: إقامة الحدود في دار الحرب[٣]، فإنَّ إقامة الحد حق من حقوق الله لصلاح المجتمع، والنصوص التي وردت بإقامتها تحمل على دار الإسلام كما في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٥].

فإذا وقعت الجرائم التي يقام بها الحد في بلد الغزو أو دار الحرب امتنع إقامتها فيها؛ لئلا تكون سببًا في لجوء المحدود إلى العدو فيتقووا به على المسلمين؛ لذا قال بشر بن أَرْطَاة حين أوتي إليه برجل من الغزاة قد سرق مِجَنَّه، فقال: " لولا أني سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: لا تقطع الأيدي في الغزو لقطعت يدك"[٦]، وكذلك كتب عمر إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل

---

(١) سورة النساء من الآية (٢٥).

(٢) راجع: الموافقات (٣/ ٢٩٢)، معالم أصول الدين للرازي (ص٣٣).

(٣) راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٣/٣)، مقاصد الفلاسفة (ص١١٧)، معالم أصول الدين للرازي (ص٣٣).

(٤) سورة النور من الآية (٢).

(٥) سورة المائدة من الآية (٣٨).

(٦) أخرجه الإمام أبو داود، في سننه، كتاب الحدود، باب: الرجل يسرق في الغزو، أيقطع؟ برقم (٤٤٠٦)، والترمذي في سننه، باب: ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو برقم(١٤٥٠)، وقال:"

من المسلمين حدًا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا؛ لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار[١].

فهنا اختلف الحكم باختلاف النسب والإضافات التي اعترت محاله والمتمثلة في مكان محل الحكم، فيجب إقامة الحد في دار الإسلام، ولا يجوز إقامته في دار الحرب درءً للمفسدة التي تلحق المسلمين في ذلك[٢].

ومن أمثلة اختلاف الحكم باختلاف النسب والإضافات المتعلقة ب:"متى" - وهو زمان محل الحكم-[٣]: إقامة حد السرقة على السارق؛ فإن إقامة حد السرقة حق من حقوق الله لأجل حفظ مصلحة ضرورة وتحقيق مقصد من مقاصد الشرع، وهو حفظ المال، وقد وردت النصوص في ذلك، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ الله وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٤]، وكذلك فعل النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في قطع سارق رداء صفوان[٥]، فقد تبين من هذه النصوص أنَّ

=

هذا حديث غريب وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا" (٤/ ٥٣)، وصححه التبريزي في مشكاة المصابيح (٢/ ١٠٦٨).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب: كراهية إقامة الحدود في أرض العدو برقم (٢٥٠٠)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الجهاد، باب: هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو؟ برقم(٩٣٧٠)، وابن أبى شيبة في المصنف، كتاب الحدود، باب: في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو برقم (٣٠٧٩١)، والحديث سنده ضعيف إلا أنه توبع عليه.
راجع: نصب الراية (٣/ ٣٤٣).

(٢) راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣)، معالم أصول الدين للرازي (ص٣٣).

(٣) راجع: غاية الوصول لزكريا الأنصاري (ص١٧٠)، مقاصد الفلاسفة (ص١١٧)، معالم أصول الدين للرازي (ص٣٣).

(٤) سورة المائدة من الآية(٣٨).

(٥) هو ما روي أنَّ صفوان بن أمية (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هذَا يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ)، وقد أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب السرقة، ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان برقم (٣٠٨٦)، والإمام أحمد في مسنده- مسند المكيين- مسند صفوان بن أمية برقم (١٥٣٠٣)، وابن ماجه في كتاب الحدود،
=

إقامة حد السرقة إنما يكون في زمان خلا من الكوارث والأزمات ولا يخشى الناس فيه الهلاك على أنفسهم بسبب قلة المال والطعام، فإذا أصاب الناس سنة ومجاعة وأصبح ارتكاب المحرمات سببًا لحصولهم على الطعام وطريقًا لحفظ نفوسهم من الهلاك، فحينئذ يتعطل إقامة الحد حيث يجب على رب المال أو الطعام بذله للمضطر إما شراءً أو مجانًا؛ لذا قال عمر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-"لَا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي عِذْقٍ وَلَا عَامِ سَنَةٍ"(١)، فقد أسقط عمر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-حد السرقة في العام الذي وقع بالناس فيه مجاعة وسنة نظرًا لعموم الحاجة، وشدة الفاقة، وغلبة الضرورة، فلا يسلم أحد من اضطرار إلى طعام يسد به رمقه، ويدرأ به جوعته(٢)، فقد اختلف الحكم باختلاف النسب والإضافات المتمثلة في الزمان المتعلق بمحل الحكم فيقام الحد في زمن السعة وانعدام الحاجة والضرورة، ويسقط في زمان السنة والضرورة.

يقول ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-**:** "ومقتضى قواعد الشرع؛ فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له، إما بالثمن أو مجانا، على الخلاف في ذلك؛ والصحيح وجوب بذله مجانا؛ لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج"(٣).

ومن أمثلة اختلاف الحكم باختلاف النسب والإضافات المتعلقة ب:"الوضع" -وهو نسبة أعضاء الجسم بعضها إلى بعض-: اعتبار وضع أعضاء الجسم في أمور الإنسان العادية ككونه جالسًا وكونه مضطجعًا وقاعدًا؛ إذ باختلاف وضع الساقين

باب: من سرق من الحرز برقم (٢٥٩٥)، وقال ابن الأثير في جامع الأصول في أحاديث الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): الحديث صحيح بطرقه وشاهده".

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود، باب: في الرجل يسرق الثمر والطعام برقم (٣٠٤٩٦)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٧٩): "هذا الأثر لم أره في كتب السنن المسانيد، ورأيت من عزاه إلى السعدي".

(٢) راجع: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٤٠)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٤٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٣٧٦).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٨).

من الفخذين يختلف القيام والقعود[١]، لذا جاءت التكاليف الشرعية مع وضع الإنسان ووضع أعضائه بالنسبة بعضها إلى بعض، فقد كان التكليف بالقيام والركوع والسجود متفقًا مع وضع الإنسان ووضع أعضائه، وهو ما جاء به التكليف في قوله تعالى:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢]، ولم يكلفه مثلا بالانتكاس، وهو جعل رأسه إلى أسفل وقدميه إلى أعلى؛ إذ هذه الهيئة لا تتفق ووضع أعضائه؛ لذا نهى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن الإقعاء، فقال لأنس بن مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): " إذا رفعت رأسك من السجود، فلا تقع كما يُقْعِي الكلب، ضع أليتيك بين قدميك، وألزق ظاهر قدميك بالأرض"[٣]، والإقعاء هو جلوس الإنسان على أليتيه ناصبًا فخذيه، فقد اختلف الحكم باختلاف النسب والإضافات المتمثلة في الوضع لأعضاء الإنسان بعضها إلى بعض، فجاء تكليف الإنسان بوجوب قيامه وركوعه وسجوده متفقًا مع وضع أعضائه الطبيعية، وجاء النهي عن الإقعاء؛ إذ لا يتفق ووضع أعضاء الإنسان[٤].

ومن أمثلة اختلاف الحكم باختلاف النسب والإضافات المتعلقة ب:"الملك"- وهو كون الشيء بحيث يحيط به ما ينتقل بانتقاله-: كون الإنسان متطلسًا، ومتعممًا، ومتقمصًا، ومنتعلا[٥]، فقد اختلفت الأحكام تبعًا لمراعاة النسب والإضافات المتعلقة بالملك، فقد ورد الأمر بغسل القدمين في الوضوء الوارد في قوله تعالى:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٦]، ثم أجاز الشارع عند وضع الخف في القدمين

(١) راجع: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤/ ٨٨٧)،غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص١٧٠)، مقاصد الفلاسفة (ص١١٧)، معالم أصول الدين للرازي (ص٣٣).

(٢) سورة الحج من الآية (٧٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه-أبواب إقامة الصلوات-، باب: الجلوس بين السجدتين برقم (٨٩٥)، وإسناده ضعيف جدا، العلاء أبو محمد -وهو ابن زيد ويعرف بابن زيدل الثقفي- متروك، واتهمه بعضهم بالوضع. راجع: نصب الراية (٢/ ٩٢).

(٤) راجع: البناية شرح الهداية (٢/ ٤٤١)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٧٦)، كشاف القناع(٢/ ٤٠٨)

(٥) راجع: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٨٨٧/٤)،غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص١٧٠)، مقاصد الفلاسفة (ص١١٧)، معالم أصول الدين للرازي (ص٣٣).

(٦) سورة المائدة من الآية (٦).

المسح عليه، وجعل الخف بمثابة القدم؛ لأنَّه يحيط بها وينتقل بانتقالها مراعاة للمشقة في نزعه خاصة في حالات البرد الشديد[١].

ومن أمثلة اختلاف الحكم باختلاف النسب والإضافات المتعلقة ب:"الفعل" - وهو كون الشيء فاعلا في حالة كونه مؤثرًا في الغير بالفعل[٢]-: الجناية بالقتل وغيره، فقد جاءت الأحكام تبعًا لمراعاة النسب والإضافات المتعلقة بالفعل حيث اعتبر أثر هذه الجناية، وهو إزهاق الروح أو إتلاف العضو مثلا، فإن هذا الأثر مترتب على الفعل؛ فكان تشريع القصاص الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٣]، وكذلك قوله تعالى:﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٤]؛ فإذا كان الفعل لا يؤدي إلى إزهاق الروح أو إتلاف العضو، فلا تكون هناك مؤاخذة؛ لأنه لم تكن هناك جناية؛ إذ الفعل لا يكون مؤثرًا في هذه الحالة، فقد اختلف الحكم باختلاف النسب والإضافات المتمثلة في الفعل، وهو كون الفعل الناتج من الإنسان مؤثرًا في غيره[٥].

ومن أمثلة اختلاف الحكم باختلاف النسب والإضافات المتعلقة ب:"الانفعال"، -وهو استمرار تأثر الشيء بغيره-[٦]: الغضب، فقد جاءت الأحكام تبعًا لمراعاة النسب والإضافات المتعلقة بالانفعال، فكان المنع من القضاء حال الغضب، والذي جاء في قوله-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-:"لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ

(١) راجع: مختصر القدوري (ص١٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٢٩/١)، التبصرة للخمي (١/ ١٦٣)، الأم للإمام الشافعي (١/ ٤٨)، الحاوي الكبير (٣٥٠/١).

(٢) راجع: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٨٨٧/٤)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص١٧٠)، مقاصد الفلاسفة (ص١١٧)، معالم أصول الدين للرازي (ص٣٣).

(٣) سورة البقرة من الآية (١٧٩).

(٤) سورة المائدة من الآية (٤٥).

(٥) راجع: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٤٩/٥)، التلقين في الفقه المالكي (١٨٥/٢)، المهذب للشيرازي (٣/ ١٧٠)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/١٦)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣١٨).

(٦) راجع: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٨٨٧/٤)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص١٧٠)، مقاصد الفلاسفة (ص١١٧)، مقاصد الفلاسفة (ص١١٧)، معالم أصول الدين للرازي (ص٣٣).

غَضْبَانُ"[١]، فطالما وجد التأثر بالغضب، وهو تشويش الفكر كان المنع من القضاء، وعدم نفوذ أحكامه، فاختلف الحكم هنا لاختلاف النسب والإضافات المتمثلة في الانفعال، فمنع القضاء حين التأثر بالغضب، وعدم المنع، بل نفوذ حكمه عند عدم ذلك[٢].

وبهذا يتبين بالاستقراء اختلاف الأحكام وتنوعها باختلاف النسب والإضافات المقترنة بمحالها، فثبت من ذلك اعتبار الشريعة للنسب والإضافات في الأحكام الشرعية.

ثانيًا: إنَّ من المقرر في أحكام الشارع وتصرفاته هو نوطُ أحكام الشريعة المختلفة بأوصاف مختلفة، ويستتبع ذلك تغير أحكام الشريعة بتغير أوصافها، وذلك لأن الشريعة ليست خاصة بأقوام معينة في عصور وأزمنة معينة، بل هي عامة للناس جميعًا، ولما كان تغير أحوال الناس سنة إلهية، كما قال ابن خلدون: " إن أحوال العالَم والأمم وعوائدهم ونِحَلَهُم لا تدوم على وتيرةٍ واحدةٍ ومنهاجٍ مستقر، إنما هو اختلافٌ على الأيام والأزمنة، وانتقالٌ من حالٍ إلى حال، وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول ﴿سُنَّتَ الله الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ﴾[٣] "[٤]، فإن القول ببقاء الأحكام وعدم تغيرها مع تغير الأوصاف إما قول بنقيض مقصود الشارع، وهو عبث، أو أن القول بعدم تغير الأوصاف مكابرة؛ لأن المشاهدة تنافي القول بذلك، ويؤدي ذلك أن تكون مقصودة لذاتها لا تابعة لعللها والأوصاف الموجبة لها، وهذا يتضح جليًا في أحكام الشريعة خاصة في المعاملات إذ الغالب منها يحتاج إلى اختلاف أحكامه باختلاف الأزمنة والأحوال، والبيئات والعادات، فحملها على حكم لا يتبدل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان برقم (٧١٥٨)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان برقم (١٧١٧).

(٢) راجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٩)، التبصرة للخمي (٥٣٢٦/١١)، بداية المجتهد (٢٥٧/٤)، الأم للإمام الشافعي (٦/ ٢١٤)، الحاوي الكبير (٣٣/١٦)، المغني لابن قدامة (٤١/١٠).

(٣) سورة غافر من الآية (٨٥).

(٤) تاريخ ابن خلدون٣٧/١-٣٨.

أو يتغيّرُ فيه حرجٌ عظيم على كثير من أفراد الأمة؛ لذا كانت أحكام المعاملات مسوقةً بصفة كلية، حتى يتسنى دخول القياس فيها بناء على اختلاف الناس باختلاف الأزمان والأمكنة والعادات والبيئات، ولهذا لا تخرج أحكام المعاملات في الشريعة عن مقصدين، الأول: وهو أن تحمل الأمة على حكم مطرد كتحريم الربا، والثاني: ما كان قضاء بين الناس، فيكون الفرع المقضيُّ به مبينًا لتشريع كلي، وهذا أمر يحتاج إلى نظر واجتهاد في مآلات الأفعال، فما كان مشتملا على مفسدة ترجع إلى أحوال الناس المرتبطة بزمان ومكان معين فدرءً للمفسدة لابد من الحكم بمنعه، وإذا زالت هذه الأوصاف أو الأحوال التي تؤدي إلى المفسدة رجع الحكم إلى حكمه الذاتي له، فلا وجه لمنعه في هذه الحالة، كما في بيوع الْآجَالِ أو العينة[١] على القول بتحريمه بناء على النسب والإضافات باعتبار ما يؤول إليه الفعل ويؤثر فيه[٢].

إذا تقرر ذلك تبين اعتبار النسب والإضافات في الأحكام الشرعية؛ إذ عدم اعتبارها يؤدي إلى وقوع الناس في الحرج والمشقة، ولا شك أن الشريعة جاءت لرفع الحرج والمشقة.

ثالثًا: اتفقت المذاهب الفقهية في كلمتها على أن الأحكام التي تبنى على الاجتهاد في جملتها، وإن كانت ثابتة على مبدأ جلب المصلحة وإحقاق الحق إلا أنها تتغير بتغير الأحوال والأزمان والأمكنة؛ لذا تقررت هذه الأحكام بالاجتهاد بناءً على القياس أو على دواعي المصلحة، وهي تختلف باختلاف النسب

---

(١) بيع العينة: وهو أن يظهر العاقدان فعل ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز، وهو باطل عند المالكية والحنابلة، للتهمة سدًا للذرائع، وفاسد عند الحنفية إن خلا من توسط شخص ثالث، وصحيح مع الكراهة عند الشافعية والظاهرية.
راجع: المبسوط للسرخسي (١٤/ ٣٦)، البناية شرح الهداية (٨/ ٤٦٢)، التبصرة للخمي (٤١٧١/٩)، الفروق للقرافي (٢/ ٣٢)، بحر المذهب للروياني (٤/ ٥٧٤)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٣٢)، المحلى بالآثار (٨/ ٤١).

(٢) راجع: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (١/ ٢٢٤)، الفروق للقرافي (٢/ ٣٢)، مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٣٨٦).

والإضافات، لذا قرر العلماء قاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[١].

يقول ابن عابدين- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:" كثيرٌ من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغيُّر عُرْفِ أهلِه، أو لحدوثِ ضرورة، أو لفسادِ أهلِ الزمان، بحيث لو بقي الحُكْم على ما كان عليه أوَّلاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف واليسر ودفع الظلم والفساد، لبقاء العالم على أتمٍّ نظامٍ وأحسَن أحكام.. "[٢].

أمّا الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية فمع الجزم بثبوتها واستقرارها لكن وسائل تحقيقها وأساليب تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة والأمكنة وأحوال الناس التي تختلف باختلاف القوة والضعف والشدة والرخاء كما سبق في إقامة حد السرقة زمن المجاعة[٣].

وعلى هذا فإننا نلاحظ أن أحكام الشريعة الاجتهادية أو الأحكام الأساسية في تطبيقها يراعي كل منها عوائد الناس وأعرافهم وأحوالهم واختلاف الأزمنة والأمكنة؛ لذا يختلف الحكم بناء على ذلك.

يقول القرافي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:" الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلتك النقود في المعاملات والعيوب في الأعراض في البياعات ونحو ذلك فلو تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى لحمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها ... وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه"[٤].

وبناء على هذا كان من المتفق عليه بين العلماء مراعاة هذا المبدأ في الفتوى،

---

(١) راجع: الفروق للقرافي (١/ ٤٥)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (٢٣١)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٧١)، الموافقات (٣/ ٢٩٢)، رسالة العرف، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٣)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (٢٢٧).

(٢) رسالة العرف، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ١٢٣.

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا (٢٢٧).

(٤) الفروق للقرافي (١/ ١٧٦).

فيراعي المفتي في فتواه حالة المستفتي وعرف بلده وإلا وقع الناس في حرج ومشقة حيث إن في ذلك إفسادًا لأحوالهم وخروجًا على الجادة؛ **يقول ابن القيم-** رَحِمَهُ ٱللَّهُ**-:** " إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه وأفته به، دون عرف بلدك والمذكور في كتبك، قالوا: فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[(١)].

فتبين من ذلك كله اتفاق العلماء على اعتبار النسب والإضافات في الأحكام الشرعية وذلك بمراعاة صفات الناس وأحوالهم وعاداتهم واختلاف أزمانهم وأماكنهم، ولا شك أن إجماعهم في ذلك حجة.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٦٦).

المبحث الثالث
طرق معرفة تقييد خطاب الشارع بالنسب والإضافات

بعد الوقوف على حقيقة النسب والإضافات وتأصيل اعتبارها في الأحكام الشرعية، فإنه يثور سؤال: إذا كانت النسب والإضافات معتبرةً في أحكام الشرع فكيف يكون اعتبارها؟ أو ما الطرق التي يكون بها تقييد النسب والإضافات لخطاب الشرع حتى يتسنى للمجتهد اعتبارها عند استنباطه للأحكام الشرعية؟ إذ إنَّ النسب والإضافات لا تثبت بالهوى ولا التشهي بل تعتمد على نظر المجتهد إذا كان متمكنًا من أدوات الاجتهاد وآلته وفهمه لمقاصد الشريعة وإدراك لمعيار النسب والإضافات في الأحكام الشرعية[١].

وإذا ما نزعنا للإجابة على هذا السؤال وألقينا الضوء على ظلاله فنقول: إن خطاب الشرع وتعلقه بالنسب والإضافات يدور في فلك احتمالات ثلاثة، وهو أن الخطاب إما أن يأتي مقيدًا بالنسب والإضافات، وإما أن يأتي مجردًا عنهما، ولا يحتاج المجتهد في استنباطه للحكم الشرعي منه إلى اعتبارها، وإما أن يأتي الخطاب مجردًا ويحتاج المجتهد في استنباط الحكم الشرعي إلى اعتبارها.

أما الاحتمال الأول؛ وهو أن يأتي الخطاب الشرعي مقيدًا بالنسب والإضافات، ففي هذه الحالة لا بد من اعتباره في استنباطه للحكم الشرعي وذلك للتنصيص عليه، مثل اعتبار الزمان في تحريم قربان المرأة في الحيض، وتحريم الصلاة فيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[٢]، وقول النبي-صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: " إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عنك الدم وصلي"[٣]، واعتبار الزمان في أيام العيد في تحريم الصيام فيها، وذلك بنهي النبي-صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-عن الصيام فيه[٤]، وتعداد

---

(١) راجع: الموافقات(٥/ ٤٤).

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب: إذا رأت المستحاضة الطهر برقم (٣٢٤).

(٤) أخرج الإمام مسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى برقم (١١٤٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أَنَّها قَالَتْ: "نَهَى رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ

الأمثلة والشواهد في ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصى[١].

وأما الاحتمال الثاني؛ وهو أن يأتي خطاب الشرع مجردًا من النسب والإضافات، ولا يحتاج المجتهد في استنباطه للحكم الشرعي منه إلى اعتبارها، وذلك مثل حل البيع الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ الله الْبَيْعَ﴾[٢]، وسن النكاح الوارد في حديث النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني"[٣]، وغير ذلك، فقد ورد خطاب الشرع مجردًا عن النسب والإضافات، فيتعلق الخطاب بفعل المكلف، ويحمل على عمومه؛ بأن يحكم بتعميمه في جميع محتملاته من غير اعتبار تقييد الخطاب بالنسب، أو الإضافات؛ لأن الأصل ورود الخطاب مجردًا عنها؛ إذ النسب والإضافات طارئة عليه، وطالما الخطاب جاء مجردًا عنها فلا يمكن اعتبارها من غير دليل؛ لأنه يكون حكمًا بالهوى والتشهي[٤].

=

ويوم الأضحى".

(١) راجع: الموافقات (٣/ ٢٩٥)، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي (ص٢٩١).

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه-كتاب النكاح-باب: ما جاء في فضل النكاح، برقم:٢،١٨٤٦/٥٩٢؛ لكن قال صاحب مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة٢/٩٤عن سند هذا الحديث-:"هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى بن ميمون المديني لكن له شاهد صحيح"، كما نبه على هذا الشاهد في الصحيحين، وغيرهما ابن الملقن، وابن حجر.

راجع: البدر المنير ٤٢٥/٧، والتلخيص الحبير ٢٥٣/٣، فقد أخرج البخاري في صحيحه-كتاب النكاح- باب الترغيب في النكاح، برقم (٥٠٦٣) ومسلم في كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، برقم: ٢،١٤٠١/١٠٢٠، واللفظ للبخاري: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يسألون عن عبادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني.

(٤) راجع: المسودة لآل تيمية (ص١٩٩)، البحر المحيط للزركشي (٤٩٩/٤)، الموافقات (٢٩٢/٣)، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي (ص٢٩١).

يقول إمام الحرمين- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " والضابط فيه أن ما لا يخلو عن ذكر المتكلم وعلمه وقت قوله، واللفظ في الوضع يتناوله، وقد لاح بانتفاء التقييدات وقرائن الأحوال قصد التَّعميم، فلو تخيل متخيل قصر اللفظ على بعض المسميات المتماثلة لكان ذلك عندنا خلفًا وتلبيسًا"[(١)].

وأما الاحتمال الثالث؛ وهو أن يأتي الخطاب مجردًا عن النسب والاضافات، ويحتاج المجتهد في استنباط الحكم الشرعي إلى اعتبارها، حتى يصح الاستدلال بالدليل في هذه الحالة؛ فلا يخلو إما أن يوجد دليل آخر على اعتبار النسب والإضافات أو لا؛ فإن وجد دليل آخر يقيد إطلاق الخطاب باعتبار هذه النسب والإضافات فلابد من اعتباره والأخذ به، وذلك لوجود غرض تبين من هذا الدليل للمجتهد إما دفع الاشتباه، أو التوهم، أو دفع التعارض بين الأدلة[(٢)].

ومن أمثلة ذلك في دفع الاشتباه: ما روي عن البراء (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) قال: "لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[(٣)] دعا رسول الله - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زيدًا فكتبها، فجاء ابن أم مكتوم فشكا ضرارته، فأنزل الله: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾[(٤)][(٥)]، فتبين من ذلك أن قول الله- تعالى-﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[(٦)]، لما نزل أولًا كان مقررًا لحكم أصلي ورد على مناط أصلي من الاستطاعة، والقدرة، مع إمكان الامتثال، ولم يكن قد نزل حكم أولي الضرر، واشتبه أولو الضرر مع غيرهم من القاعدين في نفي الاستواء كما حصل لعبد الله بن أم مكتوم؛ فخاف من ذلك، وسأل الرخصة؛ فنزل: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾[(٧)] دفعًا لهذا الاشتباه[(٨)].

(١) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٠٢).
(٢) راجع: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٠٥)، والتحقيق والبيان (٥٠٨/٢)، والموافقات (٣/ ٢٩٢).
(٣) سورة النساء من الآية (٩٥).
(٤) سورة النساء من الآية (٩٥).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه عن البراء-كتاب التفسير- باب: {لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ} [النساء: ٩٥] {وَالمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [النساء: ٩٥]، برقم (٤٥٩٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: سقوط فرض الجهاد عن المعذورين، برقم(١٨٩٨).
(٦) سورة النساء من الآية (٩٥).
(٧) سورة النساء من الآية (٩٥).
(٨) راجع: الموافقات (٢٩٣/٣).

ومن أمثلة دفع التوهم: قول النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: " من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه"[(١)]؛ فإن أم المؤمنين عائشة-رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا- لما خافت أن يكون المراد بالحب الحب الطبيعي، وهو حب الحياة، ومراد الكراهية الكراهية الطبيعية، وهي الجزع من الموت؛ سألته -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- عن هذه الكراهية، هل الكراهية الطبيعية هي المرادة؛ إذ النفس بفطرتها تكره الموت، أم لا؟ فأخبرها النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- دفعًا لهذا التوهم: أن الكراهية الطبيعية ليست هي المرادة، وذلك بقوله-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: "ليس ذاك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، كره لقاء الله وكره الله لقاءه"؛ فتبين من ذلك مناط الكراهية التي قصدها النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-، وهي الكراهية الخاصة بسبب ما يلقاه الكافر من سوء المصير[(٢)].

ومن أمثلة دفع التعارض: أن النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- لما قال: "من حوسب يوم القيامة، عذب"[(٣)] استشكلت أم المؤمنين عائشة- رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا- دخول قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[(٤)] في عموم الحديث؛ إذ كيف يكون الحساب عذابًا لمن كان من أهل الجنة؟؛ فسألت أم المؤمنين عائشة- رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا- النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- عن ذلك؛ فبين لها - رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا- أن ذلك الحساب، لا الحساب المناقش فيه، بل هو العرض[(٥)] دافعًا التعارض الذي قام بذهنها حين أجاب عن سؤالها:

---

(١) أخرجه البخاري عن عبادة بن الصامت في كتاب الرقاق، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، برقم (٦٥٠٧)، ومسلم عن عائشة في كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، برقم (٢٦٨٤).

(٢) راجع: الموافقات (٢٩٣/٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} الانشقاق: آية(٨)، برقم (٤٩٣٩)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: إثبات الحساب، برقم (٢٨٧٦).

(٤) سورة الانشقاق من الآية (٨).

(٥) راجع: الموافقات (٣/ ٢٩٣)، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي (ص٢٩٢).

"فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[١] ؟ فَقَالَ: لَيْسَ ذَاكِ الْحِسَابُ، إِنَّمَا ذَاكِ الْعَرْضُ، مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ".

أما إذا لم يوجد دليل آخر على اعتبار النسب والإضافات، واحتاج المجتهد إلى تعيينها لتقيد إطلاق الدليل الذي يستدل به على الحكم فلا بد من تنزيل الدليل باعتبار النسب والإضافات على فرض الوقوع، لكن في إطار عدم الخروج عن معهود الشرع في خطابه ومقاصده، وذلك كالمفتي حينما يفتي في واقعة؛ فإنه يفتي بواقع بلد المستفتي وعرفه[٢].

يقول ابن القيم- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:" لا يجوز له- أي المفتي- أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفًا لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل"[٣].

إلا أن تقييد الخطاب بالنسب والإضافات عند استنباط الحكم الشرعي منه يكون محل خلاف في هذه الحالة باعتبار أن هذه النسب والإضافات مفهومة من النص، فيكون الخلاف في هذه المسألة مبنيًا على الخلاف في مسألة تخصيص النص بالمعنى المستنبط منه؛ إذ لا فرق بينهما.

وعلى هذا يكون تصوير المسألة: أنه إذا ورد خطاب من الشارع يقتضي تعميم الحكم، وفهم المجتهد عند استنباط الحكم منه تقييده بالنسب، والإضافات باعتبار المعنى الذي فهمه من قصد الشارع من تشريع الحكم، وذلك مثل تقييد الخطاب المقتضي نقض الوضوء بلمس النساء بما دون المحارم، وهو قوله- تعالى-:﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٤]؛ إذ اللمس إنما كان ناقضًا لمظنة نزول شيء، وهو لا يكون إلا عند الشهوة، والمحارم ليست مظنة ذلك في العادة[٥].

---

(١) سورة الانشقاق من الآية (٨).

(٢) راجع: الموافقات (٣/ ٢٩٣)، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي (ص٢٩٢).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٧٥).

(٤) سورة المائدة من الآية (٦).

(٥) راجع: التمهيد للإمام الإسنوي (ص٣٧٥)، الحاوي للماوردي(٢٨٤/١)، المغني لابن قدامة(١٤٣/١).

وكذلك تقييد الخطاب الوارد من الشارع بتصريح الثيب بإذن نكاحها بالمرأة التي فقدت بكارتها بمخالطة الرجال، لا التي فقدتها بوثبة، أو غير ذلك في قول النبي- صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: " الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا"[(١)]؛ لأن هذا هو مناط فهم قصد الشارع في التفرقة بين الثيب، والبكر في الحديث[(٢)].

إذا تبين هذا؛ فإن النسب، والإضافات التي يستنبطها المجتهد لتقييد النص العام، إما أن يتبادر فهمها من النص، أو لا:

فإن كانت النسب، والإضافات بمنزلة المعنى الجلي الذي يفهم عند ورود اللفظ من غير حاجة إلى فكر، ونظر؛ بحيث يتبادر فهمها منه، فلا إشكال في تقييد النص العام، وتخصيصه بها؛ كقوله - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»، فإن فُهم بأن العلة الدهش والحيرة، وتشويش الفكر، وعدم التهدي لفصل الخصوم بين المتخاصمين، فيقتضي هذا خروج يسير الغضب الذي لا دهش معه، ولا تشويش فكر، وإن كان ذلك لا يقتضيه اللفظ في الحديث، فيجوز للقاضي أن يقضي في هذه الحالة التي فيها الغضب اليسير، أما إن كانت النسب، والإضافات بمنزلة المعنى الخفي الذي يحتاج المجتهد في استنباطها إلى فكر، ونظر، فإن الأصوليين جاء خلافهم في هذه الحالة على مذهبين[(٣)]، هاك بيانهما:

المذهب الأول: المنع من تقييد الخطاب العام، وتخصيصه بالمعنى المستنبط منه، كالنسب، والإضافات، ذهب إلى ذلك الحنفية، كما صرح بذلك ابن الهمام، والشافعية، والحنابلة في قولٍ، واختاره جماعة من المالكية، منهم المازري، وأبو العباس القرطبي، وتاج الدين الفاكهاني، والأبياري[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، برقم (١٤٢١).

(٢) راجع: التمهيد للإمام الإسنوي (ص:٣٧)، الحاوي الكبير(٦٨،٦٩/٩)

(٣) راجع: المستصفى (ص٣٢٥)، التحقيق والبيان في شرح البرهان (٣/ ٣٩٠)، رياض الأفهام لتاج الدين الفاكهاني (١/ ١٠٥).

(٤) راجع: إيضاح المحصول للمازري(ص٣٩٨)، التحقيق والبيان في شرح البرهان (٣٩٠/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١٢٤٠/٣)، التمهيد للإمام الإسنوي (ص٣٧٥)، التحبير شرح التحرير(٧/ ٣٢٦٦)، شرح المحلي مع حاشية العطار(٢٩١/٢)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١٥٤/١)، نهاية
=

واحتج أصحاب هذا المذهب: بأن استغراق اللفظ العام لجميع أفراده هو المعنى الذي يسبق إلى الفهم، ويتبادر إلى الذهن؛ لأن هذا ما يقتضيه المعنى الذي تم وضع اللفظ له.

فإذا فهم المجتهد المعنى المراد من اللفظ، واستقر على أن فائدته استغراق جميع أفراده الدال عليها؛ فلا يمكن للمجتهد أن يبحث عن نسب، وإضافات يستنبطها من النص العام؛ ليخصصه بها؛ لأن المعاني المستنبَطة من النص العام إنما تكون بحسب معاني ألفاظه، وهذا يمتنع معه تخصيص عموم النص بمعنى مستنبَط منه؛ لأنه نقيض مقصوده الذي شُرِع له؛ إذ إن إدراك معنى اللفظ يكون متقدمًا على فهم المعنى المستنبَط منه، وسابقًا عليه، وقد استفدنا من اللفظ معنى العموم، فكيف يتجه بنا بناء معنى عليه نقيض ما استفدناه من عموم معناه؟[(١)].

وأجيب عن ذلك: بأن النسب، والإضافات، وغيرها من المعاني المستنبَطة من النص العام قد يكون التقييد، والتخصيص بها للنص العام أوفق لمنهاج الشرع، مما يرجح هذا الفهم على ما ظهر عمومه من اللفظ.

وإذا كان الأمر كذلك لا يعد هذا مناقضًا لعموم النص، بل هو بيان له خاصةً إذا كان هذا متفقًا مع معهود الشرع، وليس خارجًا عن إطار ما وُضِع له اللفظ؛ فبهذا يترجح ما هو معهود من الشرع على المعنى العام الذي ظهر من اللفظ[(٢)].

المذهب الثاني: جواز تخصيص النَّص العام بالنسب والإضافات وغيرها من المعاني المستنبطة منه، وهو ما عليه جمهور الأصوليين، والمشهور عند المالكية، وقول للشافعية، والحنابلة، ومقتضى كلام الإمام الغزالي، واختاره الشاطبي- رحمهما الله-

---

=
المطلب لإمام الحرمين (١٠٨/٥) المفهم شرح صحيح مسلم لأبي عباس القرطبي (٥٣٩/١)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢٦٠/١)، رياض الأفهام لتاج الدين الفاكهاني (١٠٥/١)، الفتاوى لتقي الدين السبكي(١٦٩/١)، فتح القدير لابن الهمام (٢٣٧/٣).

(١) راجع: شفاء الغليل (ص٨٤)، إيضاح المحصول (ص٣٩٨)، البحر المحيط للزركشي(٥٠٠/٤)، شرح الإلمام(٢/ ٤٠٦).

(٢) راجع: البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥٠٠).

.[١]

واحتج أصحاب هذا المذهب: بأن تخصيص النَّص العام بالنسب والإضافات وغيرها من المعاني المستنبطة منه، قد يكون العمل به أوفق لموضوع اللفظ ومنهاج الشرع، كما يكون ترك العمل به إهمالًا لما يبتغيه الشارع من حكم ومقاصد في أحكامه، ويؤيد ذلك إقرار النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لجماعة من أصحابه في تركهم عموم النص في أمره الوارد في صلاة العصر في بني قريظة حيث خصوا عموم النص بالنسب والإضافات، وهي في حالة عدم تأخير الصلاة عن وقتها، وذلك كما روي عن ابن عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أنه قال:" قال النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْأَحْزَابِ: " لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ"، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فلم يعنف واحدًا منهم"[٢]، فقد أقر النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أصحابه الذين تركوا الإسراع في المسير، وصلوا العصر في طريقهم عملا بتخصيص النص بالنسب والإضافات، وهو في حالة تأخير الصلاة عن وقتها[٣].

تعقيب وترجيح:

من خلال ما تقدم عرضه لمذاهب الأصوليين وأدلتهم في تقييد وتخصيص النص العام بالنسب والإضافات وغيرها من المعاني المستنبطة منه تبين لي ما يلي:

أولًا: أن الاساس الذي اعتمد عليه المانعون لتخصيص النص العام بالنسب

---

(١) راجع: المستصفى (ص٣٢٥)، شفاء الغليل (ص٨٣)، تشنيف المسامع (٢٣٦/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٢٥)، غاية الوصول شرح لب الأصول (ص١٢٢)، أصول الفقه لابن مفلح(١٢٤٠/٣)، التحبير شرح التحرير(٣٢٦٦/٧)، التمهيد للإسنوي (ص٣٧٥)، نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ١٤٨)، الموافقات (٢٨٣/٣-٢٨٤)، فتح الباري لابن حجر(١٦/٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجمعة، باب: صلاة الطالب والمطلوب، راكبا وإيماء برقم(٩٠٤)، والإمام مسلم في كتاب الجهاد، باب: المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين برقم(١٧٧٠).

(٣) راجع: ميزان الأصول في نتائج العقول(٦٤٥/١)، البحر المحيط للزركشي(٥٠٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٨١/٣)، شرح النووي على مسلم(٩٨/١٢)، فتح الباري لابن حجر(٤٠٩/٧).

والإضافات وغيرها من المعاني المستنبطة منه هو تعارض هذا القول مع استقرار معنى العموم المفهوم من النص مما يفتح القول بتغير الأحكام المستفادة من النصوص أو إسقاطها.

ثانيًا: أن الاساس الذي اعتمد عليه المجوزون لتخصيص النص العام بالنسب والإضافات وغيرها من المعاني المستنبطة منه كون هذا أوفق لمراد الشرع ومقصوده مراعاة للمصالح ودرءً للمفاسد.

وبالنظر إلى ما ذهب إليه كل من الفريقين وأدلته نجد أن القول بجواز تقييد وتخصيص النص العام بالنسب والإضافات وغيرها من المعاني المستنبطة منه هو الراجح؛ لأن فيه مراعاة لمصالح المكلفين ودفعًا للحرج والمشقة عنهم، ولا شك أن هذا من الأسس التي قامت عليها الشريعة، ولذا كان من الضروري أن يراعي المجتهد في استنباط أحكامه أحوال المكلفين في عاداتهم، وزمانهم، ومكانهم، وهو ما يعرف بالنسب والإضافات التي تختلف مصالحهم فيه باختلافها؛ لذا لم يخلُ مذهب من المذاهب الفقهية في فتاويهم من اعتبارها واستنباطها من النصوص العامة في دلالتها على الأحكام الشرعية.

يقول الشاطبي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها، أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح التي تختلف بالنسب والإضافات، فإذا بلغ الإنسان مبلغًا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي (صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله"[1].

وهذا الأمر ليس على عواهنه، فإن المجوزين لتخصيص النص العام بالنسب، والإضافات، وغيرها من المعاني المستنبطة منه قد وضعوا ضوابط لا بد من اعتبارها كظهور المعنى المستنبَط، وكذلك النسب، والإضافات ظهورا بيَّنا حتى يصح بها التَّخصيص، بأن تظهر مناسبتها للحكم، وملاءمتها لمقصود الشارع مسندةً للقرائن، والأدلة التي تدل على ذلك، ولا تعود على النص العام بالإبطال، ولا الإخلال به، كما

(١) الموافقات للشاطبي (٤١/٥).

لا تتعارض أدلة التخصيص بها مع أدلة مقتضية للعموم أقوى منها[١]، **يقول ابن دقيق العيد-** رَحِمَهُ ٱللَّهُ**-:** "واعلم أنَّ أكثر هذه الأحكام قد تدور بين اعتبار المعنى واتباع اللفظ، ولكن ينبغي أنْ يُنظر في المعنى إلى الظهور والخفاء، فحيث يظهر ظهورًا كثيرًا فلا بأس باتباعه، وتخصيص النَّص به"[٢].

(١) راجع: شفاء الغليل(ص٦٥)، المنخول للغزالي (ص٤٦٥)، الحاوي الكبير(١٣٢/١٦)، الإحكام للآمدي(٥٦/٣)، روضة الناظر(٥١١/١)، بيان المختصر للأصفهاني(٣٤٣/٢)، نهاية الوصول للهندي (٢٠٠٠/٥)، بديع النظام (٤٧٣/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٥٤/٣)، البحر المحيط للزركشي (٢٧٤/٧)، تشنيف المسامع (٨٢٢/٢)، شرح العضد على مختصر المنتهى(٣٧٥/٣)، شرح الكوكب المنير(١٥٣/٤)، الحاوي الكبير(١٣٢/١٦)، الأشباه والنظائر لابن الملقن(١٣٦/١)، شرح الإلمام (١٧١/٣)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١١٤/٢).

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١١٤).

الفصل الثاني
اعتبار النسب والإضافات في الترجيح بين العزيمة والرخصة

قبل الحديث عن كيفية الترجيح بين العزيمة والرخصة بالنسب والإضافات لا بد من تعريف العزيمة والرخصة وبيان أقسامهما، ثم يتبعها تعريف الترجيح حتى يتسنى لنا ذلك.

المبحث الأول
تعريف العزيمة والرخصة، وأقسامهما، وأسباب الترخص

المطلب الأول
تعريف العزيمة، وأقسامها

- **العزيمة في اللغة:** مأخوذة من عزم يعزم عزيمة وعزمًا، من باب ضرب (عزم)، ومعناه ما عقد الضمير على فعله، وعليه يكون العزم: ما عقده قلب للإنسان بفعله، والعزيمة تدل على قطع الشيء وصرامته؛ لذا كانت العزيمة القصد المؤكد للفعل[(١)].

ولا شك أن العزيمة بمعنى القطع والقصد هو يناسب المعنى الاصطلاحي من حيث إن تشريع الأحكام لا يكون إلا على القطع بها وقصد العمل من المكلفين.

- **العزيمة اصطلاحًا:**

وردت تعريفات كثيرة للعزيمة عند الأصوليين اخترت منها تعريف الشاطبي؛ لكونه يحقق المطلوب ويفي بالغرض المقصود، وهو:" ما شُرع من الأحكام الكلية ابتداءً"[(٢)].

وإنما كان هذا التعريف هو الأقرب عندي؛ لاقتصاره ودقته، كما يتبين فيه الفرق بين العزيمة والرخصة- كما سيأتي عند تعريفها-؛ لكون الرخصة لم تشرع ابتداءً بخلاف العزيمة، ولكون الرخصة تكون على خلاف الدليل لعذر، والعزيمة لم

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٣٠٨/٤)، مختار الصحاح (ص٢٠٨)، المصباح المنير(٤٠٨/٢)، مادة (ع ز م)
(٢) الموافقات (٤٦٤/١).

يكن التشريع فيها لعذر كما أن المعارض في الرخصة هو دليل شرعي مع قيام العذر، بخلاف المعارض في العزيمة فقد يكون دليلا عقليًا، وهو البراءة الأصلية.

وإذا ألقينا الضوء على هذا التعريف فإن المراد من (الأحكام الكلية) أنها تشمل جميع المكلفين من غير تخصيص بالبعض، ولا تخصيص حال دون حال من أحوالهم كالصلاة وسائر العبادات؛ فإنها مشروعة لجميع المكلفين من غير خصوصية للبعض دون البعض.

والمراد من تشريع الإحكام الكلية ابتداء هو قصد إنشائها على المكلفين من أول الأمر؛ فإن سبقها حكم ونسخ فلا عبرة للمنسوخ، وكان الناسخ كالحكم الابتدائي سواء اختص هذا الحكم بسبب أم لا[١].

- أقسام العزيمة:

اختلف الأصوليون في تقسيم العزيمة بناء على أن الطلب فيها مؤكد أو غير مؤكد، أو أنها تشتمل على طلب الفعل فقط، فقصرها الغزالي والآمدي وابن الحاجب -رحمهم الله- على الواجبات[٢]، وقصرها القرافي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- على الواجبات، والمندوبات[٣]، وقصرها الرازي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- على الأحكام الخمسة دون الحرام[٤]، أما الحنفية فيرون أنها تشمل أربعة أقسام فريضة، وواجب، وسنة، ونفل[٥].

وأما القاضي البيضاوي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فقد ذهب إلى أن العزيمة تشمل الأحكام التكليفية الخمسة، وهذا ما ارتضاه جمهور الأصوليين، وصار عليه المتأخرون والمعاصرون بناء على أن التكليف داخل في معنى العزيمة كما أن هذه الأحكام مشروعة ابتداء من غير عذر[٦].

---

(١) الموافقات (٤٦٤/١- ٤٦٥).

(٢) ينظر: المستصفى (ص٧٨)، الإحكام للآمدي (١٢٢/١)، بيان المختصر للأصفهاني (٢٢٦/١).

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي(ص٨٧) بتصرف.

(٤) المحصول للرازي (٩٤/١).

(٥) ينظر: أصول البزدوي ومعه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٣٠٠/٢)، شرح التلويح على التوضيح (٢٧٤/٢)، التقرير والتحبير(١٤٦/٢).

(٦) ينظر: نهاية السول (ص ١٣١)، الإبهاج (٨٢/١).

المطلب الثاني
تعريف الرخصة، وأقسامها، وأسباب الترخص

- **الرخصة لغة:** اسم مشتق من الرخص بضم الراء بمعنى التسهيل والتخفيف، وبالفتح بمعنى الليونة والنعومة، وهو مأخوذ من رخص على وزن قرب يرخص رخصًا ورخصة، ويتعدى بالهمزة والتضعيف، يقال أرخص الله السعر، ورخص الله السعر، وإن كان قد أنكر صاحب المصباح التعدي بالتضعيف، حيث نبه على أنه غير معروف[(١)].

وعلى هذا، فالرخصة تطلق في اللغة على عدة معاني:

١- ضد الغلاء يقال رخص السعر أي بعد غلائه.

٢- التسهيل في الأمر والتيسير يقال رخص الشارع لنا كذا إذا يسره وسهله.

٣- الليونة والنعومة يقال قضيب رخص أي طري لين.

٤- النوبة في الشرب ويأتي هذا الاطلاق من باب المجاز، يقال: "هذه رخصتي من الماء" أي نوبتي[(٢)].

ومن الملاحظ هنا أن مادة الرخصة تدور حول التيسير والتسهيل والنعومة، وعدم الشدة، وهذه المعاني تتناسب مع المعنى الاصطلاحي للرخصة؛ إذ إنها تطلق على كل معنى في الشريعة مال فيه الشارع إلى التيسير والتسهيل والابتعاد عن الشدة والتعنت.

يقول ابن منظور - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "والرخصة: ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه. والرخصة في الأمر: وهو خلاف التشديد"[(٣)].

- **الرخصة اصطلاحًا:**

قبل الوقوف على تعريف الرخصة اصطلاحًا يجدر بنا الإيماء إلى أمرين:

---

(١) راجع: الصحاح (٣/ ١٠٤١)، لسان العرب (٧/ ٤٠)، المصباح المنير (٢٢٣/١)، مادة (رخص).
(٢) راجع: مقاييس اللغة (٥٠٠/٢)، الصحاح (١٠٤١/٣)، لسان العرب (٤٠/٧)، المصباح المنير (٢٢٣/١)، مادة (رخص).
(٣) لسان العرب (٧/ ٤٠).

الأول: إن الأصوليين اختلفوا في تعريفاتهم للرخصة، وهذا الخلاف قد يكون راجعًا إلى اختلافهم في أنواع ما يسمى رخصة كما بين الحنفية والجمهور، وفي أسباب الترخص، وفي حكم الرخصة، وفي كونها وصف للحكم أو الفعل كما سيأتي، واختلافهم في كونها من الأحكام التكليفية أم الوضعية[(١)]، فجاء كل تعريف متفق مع وجهة نظر صاحبه، لكن هناك قدر في قيود هذه التعريفات اتفقت كلمتهم عليه وهو أن الرخصة لابد لها من دليل شرعي، وأن حكم الرخصة هو حكم استثنائي جاء على خلاف الحكم الأصلي، وأن حكم الرخصة مقترن بتلبس حالة العذر للمكلف، وأنها مبنية على التسهيل والتيسير، فمنهم من نبه على ذلك صراحة، وراعى ذلك في تعريفه كابن السبكي، ومنهم من اكتفى بقيد الحيثية، فلم ينبه على ذلك بناء على أنها موجودة ضمنًا، فطالما أنها رخصة فلابد أن يكون فيها تيسيرًا وتسهيلا كالإمام الرازي، فجاءت جل تعريفاتهم كواكب سيارة تدور في فلك هذا المعنى.

الثاني: إن من مبادئ الشريعة الإسلامية والأسس التي قامت عليها رفع الحرج ودرء المشقة، وقد تشتبه تعريفات الأصوليين للرخصة مع المبدأ العام للشريعة الإسلامية؛ لذا كان تحديد الرخصة من الصعوبة بمكان فما من تعريف للأصوليين إلا وناله سهم الاعتراض والنقد خاصة وأن الأصوليين

---

(١) اختلف الأصوليون في كون الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم التكليفي أو الوضعي، على قولين:

القول الأول: إن العزيمة والرخصة من أقسام الحكم التكليفي، وهو قول ابن الحاجب، ابن السبكي، والعضد، والزركشي؛ وذلك لأنهما يشملان معنى الاقتضاء والتخيير، وهو عين الحكم التكليفي.

القول الثاني: إنهما من أقسام الحكم الوضعي، وهو قول الغزالي والآمدي، وابن قدامة والشاطبي؛ وذلك لأن الرخصة والعزيمة في حقيقة أمرهما أسباب للحكم، والسبب حكم وضعي، فالرخصة سبب للتخفيف، والعزيمة سبب للأخذ بالأحكام الأصلية.

راجع: المستصفى (ص٧٨)، الإحكام للآمدي(١/ ١٣٢)، روضة الناظر (١٩٠/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر(١/ ٤٠٨)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١٩٦/١)، الموافقات(١/ ٤٨٤)، البحر المحيط (٢/ ٣٣).

مختلفون في حكم الرخصة وأنواعها وما يصح أن يطلق عليه رخصة حقيقة أو مجازًا، فها هو الإمام القرافي يصف حاله في تحديد الرخصة بالعجز والمشقة حيث يقول:" والذي تقرر عليه حالي في شرح المحصول وهنا أني عاجز عن ضبط الرخصة بحد جامع مانع، أما جزئيات الرخصة من غير تحديد فلا عسر فيه إنما الصعوبة فيه الحد على ذلك الوجه"[١].

إذا بدا هذا الأمر وزال خفاؤه، فإن للأصوليين في تعريف الرخصة اصطلاحًا اتجاهين:

الاتجاه الأول: أنها وصف لفعل المكلف، ومن أصحاب هذا الاتجاه الإمام الرازي، والآمدي، وابن الحاجب حيث جاءت تعريفاتهم متفقة مع ذلك، فعرفها الرازي بقوله: "جواز الفعل مع قيام المقتضي للمنع"[٢].

وعرفها الآمدي بأنها: "ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام الدليل المحرم"[٣].

وعرفها ابن الحاجب بأنها: "المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر"[٤].

الاتجاه الثاني: أنها وصف للحكم، ومن أصحاب هذا الاتجاه الإمام القرافي، والقاضي ناصر الدين البيضاوي، حيث جاءت تعريفاتهم متفقة مع ذلك، فعرفها القرافي بأنها: "جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعًا "[٥].

وعرفها البيضاوي بأنها:" الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر"[٦].

ويمكن الجمع بين هذين الاتجاهين: بأن الرخصة وإن كانت وصف للفعل، فالفعل لا بد أن يتعلق بحكم شرعي؛ إذ لا يخلو فعل للمكلف إلا وتعلق به حكم شرعي.

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٨٧).
(٢) المحصول للرازي (١/ ١٢٠).
(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٣٢).
(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (١/ ٤٠٨).
(٥) شرح تنقيح الفصول (ص٨٥).
(٦) منهاج الوصول للبيضاوي مع شرحه نهاية السول (ص٣٣).

وبالرغم مما سبق فإنني حين اختار تعريفًا للرخصة أجد ميلا في قلبي إلى تعريف ابن السبكي، وهو:" الحكم الشرعي الذي تغير من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي"[(١)]. **وذلك لما يلي:**

أولًا: أنه نبه على أن حكم الرخصة يتغير للتسهيل والتيسير على المكلف، وهو يتفق مع تعريف الرخصة في اللغة، ومبدأ الشريعة الإسلامية في رفع الحرج عن المكلفين.

ثانيًا: أنه نبه على أن الرخصة انتقال من الصعوبة إلى اليسر إذا قام بالمكلف عذر أدى إلى وقوعه في الحرج والمشقة، وهذا فيه إشارة إلى اعتبار النسب والإضافات في تحديد هذه الحالة.

ثالثًا: أن اختلاف الأحكام في الرخصة وتغيرها لا يكون بمجرد طروء سبب الترخص على المكلف، بل لابد من اقتران حالة المكلف بهذا السبب وتلبسه به حتى يؤدي بالمكلف إلى وقوعه في الحرج والمشقة، فيأتي حكم الرخصة دافعًا للحرج والمشقة.

- أقسام الرخصة:

قسم الأصوليون الرخصة إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة كل منها يعبر عن وجهة نظر صاحبه، فمنهم من قسمها باعتبار حكمها، ومنهم من قسمها باعتبار اسمها، ومنهم من قسمها باعتبار أدائها، ومنهم من قسمها باعتبار كمالها ونقصانها، ومنهم من قسمها باعتبار نوع التخفيف، ومنهم من قسمها باعتبار سببيتها، وهاك بيانها:

أولًا: تقسيم الرخصة باعتبار الحكم

إن تقسيم الرخصة باعتبار حكمها هو التقسيم الذي اشتهر عن جمهور الأصوليين في تقسيمهم لها، فمنهم من أوصل هذه الأقسام إلى إحدى وعشرين قسمًا كالبرماوي[(٢)]، ومنهم من جعلها أربعة عشر كالزركشي[(٣)]، لكن هذه التقسيمات

(١) جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه تشنيف المسامع للزركشي (١/ ١٩٥).
(٢) الفوائد السنية في شرح الألفية (١/ ٣٣٩).
(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٧).

لما كانت أغلبها نظرية لم يمثل لها بأمثلة فقهية؛ لذا أضرب كثير من الأصوليين عن ذكرها، ومنهم من حصر هذه التقسيمات في ثلاثة كالقاضي ناصر الدين البيضاوي وكثير من جمهور الأصوليين باعتبار أن الرخص لا تشمل الحرام والمكروه[١]، ومنهم من جعلها أربعة أقسام؛ واجبة، ومندوبة، ومباحة، وخلاف الأولى، وقد عبروا عن المكروه بخلاف الأولى كالماوردي[٢]، ومنهم من جعل المكروه قسمًا خامسًا كابن اللحام والسيوطي[٣]، وتبقى قضية كلامهم هل الرخص تتناول الحرام والمكروه؟ ظاهر كلام الجمهور أنَّ الرخصة لا تكون حرامًا ولا مكروهًا؛ لحديث: "إنَّ الله يحب أنْ تُؤتَى رُخَصُه كما يحب أنْ تؤتَى عزائمه"[٤] ولهذا قال الفقهاء: الرخص لا تناط بالمعاصي، لكن حكى الزركشي توهم البعض في أن الرخصة قد تكون حرامًا كالاستنجاء بالذهب، وقد تكون مكروهة كالقصر في السفر في أقل من ثلاث مراحل، وأجاب عن ذلك: بأن الحرمة ليست متعلقة بعموم الاستعمال وكذلك الكراهة المراد بها الكراهة غير الشديدة وهي خلاف الأولى، فضلا عن أن منهم من ذكر أن الاستنجاء بالذهب جائز ما لم يطبع في الأصح، فحكمها حكم الأحجار في هذه الحالة[٥]، وعليه تكون الأقسام التي استقر عليها الجمهور هي الأربعة الآتية:

(أ) رخصة واجبة: وهي التي يجب الأخذ بها، فإن امتنع المكلف عن ذلك، ثم مات،

---

(١) راجع: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٨١)، نهاية السول للإسنوي (ص٣٤)

(٢) راجع: تشنيف المسامع (١/ ٢٠٣)، غاية الوصول (ص١٩)، الفوائد السنية (٣٣٩/١)، حاشية العطار على شرح المحلي (١٦٣/١).

(٣) راجع: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص١٦٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده في مسند عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-(١٠٧/١٠)ح(٥٨٦٦)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب استحباب قصر الصلاة في السفر(٧٣/٢)ح(٩٥٠)، وكتاب الصيام باب استحباب الفطر في السفر في رمضان لقبول رخصة الله التي رخص لعباده المؤمنين، إذ الله يحب قابل رخصته(٢٥٩/٣)، ح (٢٠٢٧)، وابن حبان في صحيحه في كتاب البر والإحسان(٦٩/٢)، ح(٣٥٤). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ١٦٢:" ورجالهم ثقات".

(٥) راجع: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٧)، الفوائد السنية في شرح الألفية (٣٣٩/١)، غاية الوصول (ص١٩)، التحبير شرح التحرير(١١٢٢/٣)، شرح الكوكب المنير(٤٨١/١).

أو لحقه ضرر، فإنه يأثم بذلك، وذلك مثل: أكل الميتة للمضطر، وشرب الخمر لمن غص بلقمة، وخشي علي نفسه الهلاك، ولم يجد ما يسيغها إلا به[١].

(ب) رخصة مندوبة: وهي التي يكون العمل بها أفضل من العمل بالعزيمة، وذلك مثل: قصر الصلاة الرباعية في السفر عند توفر الشروط المقتضية للترخص، وكالفطر في رمضان بالنسبة إلى المسافر الذي يشق عليه الصوم[٢].

(ج) رخصة مباحة: وهي التي يستوي فيها الأخذ بالرخصة وعدمه، وذلك مثل: العقود التي جاءت على خلاف القياس كالسلم، وإباحة العرايا، والإجارة ونحوها، فإن التعامل في هذه الحالة مباح؛ لعدم تحتم الضرورة في ذلك[٣].

(د) رخصة خلاف الأولى: وهي ما كان ترك الترخص فيها هو الأولى، من حيث إن العزيمة أفضل، وذلك مثل: إفطار من لم يتضرر بسفره أو تحصل له مشقة، وكذا ترك الاقتصار على الحجر في الاستنجاء[٤].

هذا، وقد يتوهم أن الشاطبي حصر حكم الرخصة في الإباحة التي هي بمعنى التخيير بين الفعل والترك، والواقع أن الشاطبي حين أطلق الإباحة على الرخصة يقصد رفع الحرج ونفي الإثم والجناح؛ كما في قوله تعالى::﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[٦]، وإذا كانت الرخصة بمعنى نفي الحرج، فإن الشاطبي لم يكن مخالفًا رأي الجمهور في تقسيم الرخصة، وهو ما أوضحه

(١) راجع: البحر المحيط (٢/ ٣٧)، الفوائد السنية في شرح الألفية (٣٣٩/١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١٢٧/٢)، تشنيف المسامع(١٩٨/١).

(٢) راجع: البحر المحيط (٢/ ٣٤)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١٨٨/١)، الفوائد السنية (٣٣٤/١).

(٣) راجع: التحبير شرح التحرير(١١٢١/٣، ١١٢٢)، غاية الوصو(ص١٩)، المهذب في أصول الفقه للنملة (٤٥٨/١).

(٤) راجع: نهاية الوصول في دراية الأصول(٢/ ٦٩٣)، البحر المحيط (٣٦/٢)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(١٨٨/١).

(٥) سورة البقرة من الآية (١٧٣).

(٦) سورة النساء من الآية (١٠١).

الشاطبي نفسه حيث قال:" الإباحة المنسوبة إلى الرخصة؛ هل هي من قبيل الإباحة بمعنى رفع الحرج، أم من قبيل الإباحة بمعنى التخيير بين الفعل والترك؟ فالذي يظهر من نصوص الرخص أنه بمعنى رفع الحرج، لا بالمعنى الآخر"[١]

ثانيًا: تقسيم الرخصة باعتبار الحقيقة والمجاز

إن الحنفية ومعهم الغزالي في تقسيمهم للرخصة باعتبار الحقيقة والمجاز قسموها إلى قسمين حقيقة، ومجاز، وكل منهما على نوعين:

الأول: وهو الرخصة الحقيقة؛ وهي ما استبيح الفعل فيها مع قيام المحرم، وتسمى برخصة الترفيه، وهي على نوعين أحدهما أحق من الآخر.

أما النوع الأحق: فهو ما استبيح لعذر مع قيام المحرم والحرمة[٢]، أي أنه بمقتضى الرخصة قد تغير الحكم مع استمرار وجود الوصف المقتضي للحرمة، وهو كون الفعل حرامًا في ذاته مع سقوط حكمه، وهو استحقاق المؤاخذة والعقاب عليه، وذلك تيسيرًا ورفعًا للحرج، مثل إجراء كلمة الكفر على لسان المكره في حالة التصديق بالقلب، فلو أبى التلفظ بكلمة الكفر فإنه لا محالة يثاب على ذلك؛ لبذل نفسه في سبيل الله تعالى، وتعظيم نهيه؛ إذ إن حرمة التلفظ بالكفر لا تحتمل الإباحة بحال، لهذا كان الأخذ بالعزيمة أولى لما فيه من طاعة الله وعلو الهمة ورفعة المنزلة، مع القطع بأن الرخصة مباحة له[٣].

أما النوع الأخر، وهو دون الأحق، فما استبيح مع قيام المحرم دون الحرمة[٤].

فإن المكلف يستباح له الفعل بمقتضى دليل الترخص لكن مع جود السبب المحرم، إلا أنه قد سقطت الحرمة لوجود مانع اتصل بالسبب، مثل: فطر المسافر في نهار رمضان، فإنه مباح له مع وجود سبب الوجوب، وهو شهود الشهر؛ لوجود العذر بالسفر، إذ هو مانع لسبب الوجوب، فحينئذ يسقط سبب الوجوب بتراخيه إلى عدة من أيام أخر، ولهذا لو مات قبل إدراك العدة بالقضاء لا شيء عليه، كمن

(١) الموافقات (١/ ٤٩٠).
(٢) التنقيح لصدر الشريعة ومعه شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني(٢/٢٥٣، ٢٥٤).
(٣) راجع: ميزان الأصول (ص٥٦)، تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي (ص٨١).
(٤) التنقيح لصدر الشريعة ومعه شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢/٢٧٦).

مات دون إدراك رمضان ولو كان حكم السبب لازمًا لما سقط عنه القضاء بالفطر بعذر، وهذا النوع أيضا العزيمة فيه أولى لوجود السبب إذ العزيمة فيها قدر من اليسر بموافقة المسلمين ولحصول الثواب عليها ما لم يضعفه الصوم، ففي هذه الحالة يلزمه الأخذ بالرخصة حتى لا يكون متسببًا بقتل نفسه(١).

الثاني: الرخصة المجازية، ويطلق عليها رخصة الإسقاط؛ وهي ما كانت مشروعة مع عدم وجود السبب المحرم(٢)، وهي على نوعين أحدهما أتم في المجاز من الآخر.

أما النوع الذي هو أتم في المجازية: فهو ما رفعت مشروعيته عن الأمة تخفيفًا من غير عذر مع مشروعيته على من سبقنا(٣).

ويتمثل ذلك في الأحكام التي وضعها الله تعالى عنا رحمة بنا من الأغلال والإصر التي كانت على من سبقنا، مثل سقوط القضاء بالقصاص وحده دون مشروعية الدية، وإبانة العضو الخاطئ، وقطع مكان النجاسة من الثوب والجسم، وإحراق الغنائم(٤).

قال تعالى:﴿وَيَضَعُ عَنهُم إِصرَهُم وَٱلأَغلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَت عَلَيهِم﴾(٥)، وإنما كانت هذه الرخصة أتم في المجازية؛ لأنه ما لم يشرع حكمه علينا ولا على غيرنا لا يسمى رخصة، لكن لما شرع وجوبه على غيرنا وقابلنا أنفسنا بذلك حسن تسميته بالرخصة مجازًا توسعة وترفيهًا، وذلك لأن عدم مشروعيته لغير عذر فينا فلم تكن رخصة حقيقة؛ لانعدام المعنى المقتضي للتوسعة الذي تشرع من أجله الرخصة وسمي هذا

---

(١) راجع: أصول السرخسي (١١٨/١)، شرح التلويح على التوضيح (٢٥٨/٢)، تقويم الأدلة للدبوسي (ص٨١ــ٨٣)، ميزان الأصول (ص٥٧).

(٢) راجع: ميزان الأصول (ص٥٧)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣١٥)، التلويح على التوضيح (٢٥٨/٢) التقرير والتحبير(١٥١/٢).

(٣) راجع: أصول السرخسي (١٢٠/١)، كشف الأسرار للبخاري (٣٢١/٢)، التلويح على التوضيح (٢٥٨/٢)، التقرير والتحبير(١٥١/٢).

(٤) راجع: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٣٢١/٢)، التقرير والتحبير(١٥١/٢).

(٥) سورة الأعراف من الآية (١٥٧).

الحكم رخصة لوجود صورة التوسعة والتخفيف فيه[١].

أما النوع الثاني: وهو دون الأول في المجازية لكونه أقرب إلى الرخصة الحقيقية فهو ما سقط مع مشروعيته في الجملة، وهذا النوع فيه شبه بالرخصة المجازية والرخصة الحقيقية، فمن حيث السقوط يشبه المجازية، ومن حيث المشروعية في الجملة يشبه الحقيقة.

ومثاله: عقد السلم؛ فإن تجويزه من باب الرخصة؛ وذلك لأن هذا البيع منهي عنه في الجملة بقول النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لا تبع ما ليس عندك"[٢]، إلا أن السلم قد استثني من ذلك تخفيفًا وترخصًا بقول النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[٣][٤].

ثالثًا: تقسيم الرخصة باعتبار الفعل والترك

لما كان تكليف الإنسان يدور بين فعله للشيء أو تركه، فإن الرخصة تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

الأول: رخصة الفعل، وهي ما كانت مقتضية استباحة فعل مخالف لأصل كلي مقتضيًا المنع منه، كما في أكل لحم الخنزير، وأكل الميتة حالة الاضطرار، والتلفظ بكلمة الكفر فيما إذا أكره عليها.

فإن الأصل الكلي يقتضي المنع في هذه الأحكام، فإن الرخصة في هذه الأحكام جاءت مقتضية لجواز الفعل وإباحته على خلاف الدليل الكلي الذي هو

---

(١) راجع: تقويم الأدلة (ص٨١ - ٨٣)، المستصفى (ص٧٨).

(٢) أخرجه أبو داوود عن حكيم بن حزام، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٣٦٢/٥، ح٣٥٠٣، والترمذي في سننه كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٥٢٦/٣، ح ١٢٣٢، وقال: "حديث حكيم بن حزام حديث حسن".

(٣) أخرجه الإمام الإمام البخاري في صحيحه كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم(٨٥/٣)ح(٢٢٤٠)، والإمام مسلم في صحيحه بلفظ: «من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» كتاب المساقاة باب السلم(١٢٢٦/٣) ح(١٦٠٤).

(٤) راجع: أصول السرخسي (١٧٥/٢)، شرح التلويح على التوضيح (٢٧٧/٢، ٢٧٨)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة لابن الدهان(٢٢٧/٢)، كشف الأسرار للبخاري(٣٢١/٢).

المنع[١].

الثاني: رخصة الترك، وهي ما كانت مقتضية استباحة ترك فعل مخالف لأصل كلي مقتضيًا طلبه، كما في ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر عند خوف الإنسان على مهجته أو أحد أعضائه، وكترك الصيام بالفطر عند السفر والمرض، وكذلك ترك إتمام الصلاة عند السفر، فإن الرخصة في هذه الأحكام جاءت مقتضية لجواز الترك الذي هو على خلاف الدليل الكلي وهو طلب الفعل[٢].

رابعًا: تقسيم الرخصة باعتبار الكمال والنقصان

لما كان الشيء يعتريه الكمال والنقصان في أحواله، فإن الرخصة تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

الأول: رخصة كمال، وهي التي لا بدل لها بعد القيام بفعلها، ومثال ذلك: المسح على الخفين، فإن الشرع لم يوجب على الإنسان غسل رجله في وقت آخر بعد انتهاء مدة المسح، فهي بهذا الاعتبار رخصة كمال؛ لأنها تتضمن العفو الكامل من الشرع.

الثاني: رخصة نقصان، وهي ما اقتضى الشرع أن يكون لها بدل بعد فعلها، مثال ذلك: رخصة الفطر للمريض والمسافر في رمضان في إباحة الفطر لهما حالة المرض والسفر، فإنه يجب عليهما القضاء في عدة من أيام أخر، إذ فرضية الصوم لم تذهب بأصلها كلية؛ لذا كان وجوب القضاء مستقرًا في ذمتهما حالة انتهاء العذر[٣].

خامسًا: تقسيم الرخصة باعتبار المشقة

لما كانت المشقة تتفاوت الناس في تحملها؛ لتفاوت قوتها، والصبر عليها، فإن

---

(١) راجع: أصول الشاشي (ص٣٨٥)، الأصول والضوابط للنووي (ص٣٧).

(٢) راجع: الأصول والضوابط للنووي (ص٣٧)، كشف الأسرار(٣١٧/٢)، تقويم الأدلة (ص٨١)، الكافي شرح البزودي للسِّغْنَاقي (٥٤٩/٢).

(٣) راجع: البحر المحيط للزركشي(٣٩/٢)، المنثور للزركشي(١٦٧/٢).

الرخصة تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

الأول: رخصة لا صبر للمكلف على المشقة فيها، وهي ما كان الترخص في مقابلة مشقة لا يستطيع الإنسان بطبعه الصبر عليها؛ إذ الصبر عليها يؤدي إلى هلاك نفسه أو عضو من أعضائه؛ لذا كان هذا النوع من الرخصة بمنزلة العزيمة؛ لأنه راجع إلى حق الله عَزَّوَجَلَّ، مثل وجوب أكل الميتة للمضطر، فإن امتنع عن أكلها، ومات كان آثمًا؛ لجنايته على نفسه بتركه الأكل.

الثاني: رخصة يمكن للمكلف الصبر على المشقة فيها، وهي ما كان الترخص في مقابلة مشقة وعند المكلف الاستطاعة والقدرة للصبر عليها، وهذا النوع من الترخص راجع إلى حظوظ العباد من عفو الله وتيسيره عليهم، وهذا القسم على نوعين:

أحدهما: لا نظر فيه للمشقة أصلا، مثل: الجمع بعرفة والمزدلفة، فهذا النوع لاحق بالعزائم؛ لأنه صار مطلوبًا مثلها، ولهذا عد سنة؛ إذ لا نظر للمشقة فيه أصلا.

الآخر: ما كان راجعًا إلى أصل التخفيف، فلا يختص بالطلب، بل هو باقي على أصل الإباحة، وذلك كالفطر للمسافر الذي لا يضره الصوم ولا يتأذى به، فإن المكلف حينئذ العزيمة بالنسبة إليه أولى، وإن كانت الرخصة مباحة له بناء على الأصل في التخفيف[1].

سادسًا: تقسيم الرخصة باعتبار نوع التخفيف

لما كان التخفيف في الشرع له أحوال وصور مختلفة يتوائم مع حال المكلف وفعله انقسمت الرخصة بهذا الاعتبار إلى سبعة أقسام:

الأول: تخفيف إسقاط، ويتمثل ذلك في سقوط العبادة عند وجود أعذارها كسقوط الجماعة في حالة البرد والمطر الشديد، وسقوط الحج والعمرة عن غير المستطيع.

الثاني: تخفيف تنقيص، وهو الذي يتضمن نقص العبادة؛ لوجود العذر في ذلك، مثل:

(١) راجع: الموافقات للشاطبي(١/٤٩٣- ٤٩٥).

القصر في السفر على القول بأن الاتمام هو الأصل.

الثالث: تخفيف إبدال، وهو الذي يتضمن إبدال العبادة؛ لوجود العذر المقتضي لذلك، ككون التيمم بدلا عن الوضوء والغسل، والإطعام بدلا عن الصيام في الكفارة.

الرابع: تخفيف تقديم، وهو الذي يتضمن تقديم فعل العبادة؛ لوجود العذر المقتضي لذلك، مثل تقديم الجمع الظهر والعصر بعرفات.

الخامس: تخفيف تأخير، وهو الذي يتضمن تأخير فعل العبادة؛ لوجود العذر المقتضي لذلك، كجمع الصلاة تأخيرًا بمزدلفة.

السادس: تخفيف إباحة مع قيام المانع، وهو الذي يتضمن إباحة الفعل مع قيام المانع، مثل: إساغة اللقمة بالخمر لمن به غصة، والتداوي بالنجاسة.

السابع: تخفيف تغيير، وهو الذي يتضمن تغيير أداء الفعل؛ لوجود العذر، مثل: تغيير كيفية أداء الصلاة حالة الخوف[1].

- أسباب الترخص:

لما كانت الأحكام الشرعية متعلقةً بأفعال المكلفين، كان التكليف بها دائرًا مع قدرتهم، والناس يتفاوتون في قدراتهم لاختلاف أحوالهم في القوة والضعف والصبر والتحمل، وعلو همة الإنسان وضعفها؛ لذا كان الأخذ بالرخصة مرتبطًا بتقدير الإنسان ورأيه، فإن الإنسان هو الذي يقدر كون الحالة التي عليها موجبة للتخفيف والترخص، فما يكون مشقة عند إنسان لا يكون مشقة عند الآخر، فقد يكون الرجل قويًا شديدًا في بدنه لكنه ضعيف في قلبه ليست عنده الشجاعة والثبات والعزيمة؛ لذا كان من أسباب الترخص ما هو راجع للنسب والإضافات يختلف الناس فيه باختلاف الأحوال والأزمان والبيئات، فلا يعتمد الأخذ بالرخصة في هذه الحالة على حد ولا ضابط، ومنها ما أقام الشرع السبب مقام العلة في الأخذ بالرخصة، فإن السفر كان موجبًا للترخص؛ لأنه مظنة المشقة في غالب

(١) راجع: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص٧١)، غمز عيون البصائر للحموي(٢٧١/١).

أحواله، وكذلك المرض الذي تحصل المشقة عنده هو الذي يكون موجبًا للترخص، وقد يرجعان - السفر والمرض- إلى النسب والإضافات أيضا في تقدير حالة الترخص، فإن السفر الذي هو مظنة المشقة في تقدير مسافته، وكذلك نوع المرض من شدة وضعف يكون معه الترخص، فإن الكثير من الناس قد يتحمل في مرضه مالا يتحمله غيره، فيختلف حكم الرخصة بالنسبة إلى كل من الرجلين فما كان رخصة لأحدهما لا يكون رخصة بالنسبة للأخر، وحسبك من ذلك نبأ العاشقين الذين تحملوا الشدائد، وصبروا على مكابدة المشقات في الاضرار بمهجهم وما دون ذلك من تلقاء أنفسهم، ورغم طول الآماد ثبتوا على أول حالهم تمسكًا به واغتنامًا له، وأقروا بأن تلك الصعاب والمشاق ميسورة عليهم، بل متعة لهم ونعيم، في حين أنها عند غيرهم جحيم وعذاب أليم[(١)].

ومن هنا ارتبط الأخذ بالرخصة بالنسب والإضافات، وهي العوارض التي تعتري الإنسان، فعند وجودها يكون العمل بالرخصة، وعند زوالها يكون العمل بالعزيمة؛ لذا كانت أسباب الترخص في جملتها راجعة إليها، وهاك بيانها:

السبب الأول: الضرورة

يعد وصول الإنسان إلى حالة الضرورة من الأسباب التي جعلت الشرع يبيح للإنسان الأخذ بالرخصة، وذلك بإشراف الإنسان على الهلاك، أو وقوع الضرر على نفسه، أو عضو من أعضائه، أو الخوف من وقوع شيء من ذلك عند عدم الأخذ بها؛ لذا كان هذا هو المقصود بالضرورة كما صورها الأصوليون والفقهاء حيث جاءت تعريفاتهم متقاربة تدور في فلك هذا المعنى وتسير في رحابه، فنجد الإمام الزركشي اعتبر التلبس بحالة الاضطرار بإشرافه على الهلاك، أو وقوع الضرر عليه حتى يصل الإنسان إلى حالة الضرورة؛ حيث عرفها بأنها: "بلوغه - أي الإنسان - حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب"[(٢)].

وبين هذا التعريف حيث مثل له بالمضطر إلى الأكل بحيث لو بقي جائعًا

(١) راجع: الموافقات (٤٨٥/١، ٤٨٦) بتصرف.

(٢) راجع: المنثور للزركشي (٣١٩/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٥)، غمز عيون البصائر(٢٧٧/١).

لهلك، وكذلك المضطر إلى اللبس لو ظل عريانًا لهلك من شدة البرد أو تلف منه عضو[١].

بينما نجد الشيخ الدردير اعتبر توقع الهلاك أو فوات عضو من الأعضاء والخوف من ذلك حالة من حالات الضرورة؛ لذا عرفها بأنها" الخوف على النفس من الهلاك علمًا أو ظنًا"[٢].

والواقع أن تعريف الشيخ الدرديري هو الأولى بالاعتبار؛ لأن وصول الإنسان إلى حالة الضورورة دائر مع الظن؛ إذ الناس متفاوتون في القوة، والضعف، والصبر، والتحمل، والعزم، كما يتأثرون بالعادات، والبيئات، فأهل البادية ليسوا كأهل الحضر في تحمل الجوع، والعطش، كما أن فيه اعتبارًا للبعد النفسي، وما يقع على النفس من ألم؛ إذ إيلام النفس قد يكون أشد من إيلام الجسد.

ولا بد في الضرورة أن تكون متحققة، وليست متوهمة، وذلك بأن يغلب على ظن الإنسان أنه إن لم يفعل الحرام فسيلحقه ضرر فادح في إحدى الضروريات الخمسة، وألا يؤدي إزالة الضرر بها إلى وقوع ضرر أكبر منه؛ إذ الضرر لا يزال بضرر أعظم منه، وأن لا توجد وسيلة أخرى لدفع الضرر إلا فعل المحرم، وأن يقتصر فيما يباح فعله من المحرم على قدر الضرورة؛ لذا كان المباح للمضطر من أكل الميتة أن يأكل بمقدار سد الرمق إذ الضرورة تقدر بقدرها[٣].

السبب الثاني: المشقة

لما كانت أفعال المكلف لا تخلو عن نوع من الجهد، والمشقة، فإن منها ما هو غير مقدور المكلف - أي أنه خارج عن قدرة المكلف، وطاقته-، فهذا لا تكليف فيه؛ إذ التكليف دائر مع الوسع، والطاقة.

ومنها ما هو مقدور للمكلف، وهو على دربين:

---

(١) راجع: المنثور للزركشي (٣١٩/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٥)، غمز عيون البصائر(٢٧٧/١).

(٢) الشرح الكبير للدردير ومعه حاشية الدسوقي (١١٥/٢).

(٣) راجع: الأشباه والنظائر للسيوطي(ص٨٤، ٨٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٦)، شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل (ص١٤٧).

الأول: مشقة لا تنفك عن كل عمل يعمله الإنسان، ولو كان تلذذًا، كالأكل، والشرب.

والثاني: مشقة شديدة تلحق بالإنسان عند قيامه بالعمل؛ فتوقع به جهدًا، وحرجًا شديدين، وذلك إما بفعله مرة واحدة، أو بالمداومة عليه، فهذه هي المشقة الموجبة للترخص[(١)].

وعلى هذا تكون المشقة في الاصطلاح هي: الشدة الحاصلة عن الأفعال المكلف بها الخارجة عن المعتاد سواء بفعلها مرة واحدة أو بالمداومة عليها.

ومن هنا تكون المشقة هي العسر الذي يتجاوز الحد المعتاد في العرف والعادة وإن كان مقدورًا للمكلف لكنه يوقعه في حرج شديد إذا قام بهذا الفعل؛ لأن الفعل إذا كانت المشاق المترتبة عليه غير مقدورة كان التكليف به ساقطًا، وإن كانت المشقة معتادة لا تنفك عن العمل ولو كان تلذذًا فإنه لا يوجب التخفيف والرخصة، **يقول الشاطبي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:" إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلَل في صاحبه في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب، فلا يُعَدُّ في الغالب مشقة، وإن سميت كلفة"[(٢)].

وإذا كانت المشقة قد اعتبرها الشارع سببًا للترخص فإنها ليس لها حد مخصوص، ولا ضابط محدود يشمل جميع المكلفين؛ لذا كان المرجع في اعتبارها سبب للترخص هو النسب والإضافات التي تتعلق المشقة بفعلها؛ فإن المرض حتى لو كان شديدًا فالناس متفاوتون في تحمله، فمن الناس من يكون عزمه شديدًا فيستطيع معه الصوم، وقد يكون المرض غير شديد لكن صاحبه ضعيف في عزمه، قليل في صبره، لا يقوى على الصوم معه، فيباح له الفطر، وهذا يعتمد كله على الاجتهاد، وكون المكلف فقيه نفسه؛ إذ كل إنسان أدرى بوسعه وطاقته، وما يقوى على حمله، ويعجز عن فعله، من أجل ذلك أقام الشارع في جملة من المشاق السبب مقام العلة؛ لكونه مظنة لها في غالب أحواله؛ حيث أقام السفر سببًا للقصر

(١) راجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٧٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي(٨٠)، الموافقات(٢١٥/٢).
(٢) الموافقات(٢١٥/٢).

والفطر؛ لكونه مظان وجود المشقة في غالب أحواله؛ وكذلك المرض مع الفطر[١].

يقول الشاطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:" إن سبب الرخصة المشقة، والمشاق تختلف بالقوة والضعف وبحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال؛ ...، رب رجل جلد ضري على قطع المهامه حتى صار له ذلك عادة لا يحرج بها ولا يتألم بسببها، يقوى على عباداته، وعلى أدائها على كمالها وفي أوقاتها، ورب رجل بخلاف ذلك، وكذلك في الصبر على الجوع والعطش، ويختلف أيضا باختلاف الجبن والشجاعة، وغير ذلك من الأمور التي لا يقدر على ضبطها"[٢].

السبب الثالث: الحاجة

وليس المقصود بالحاجة هنا مطلق الحاجة مثل اشتهاء الطعام، ولا مطلق المصالح الحاجية التي تقتضي تشريع الأحكام المتعلقة بذلك، وهي ما دون الضرورة وفوق التحسينية[٣]، وهي ما عبر عنها الشاطبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بقوله: " المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة"[٤].

وإنما المقصود بالحاجة هنا الموجبة لحكم استثنائي يقتضي الترخص، وهي بهذا المعنى يصعب حدها وتميزها؛ لتفاوت الناس في حاجاتهم بتفاوت أحوالهم وقدراتهم، واختلاف حاجات الناس باختلاف الأماكن والأزمان؛ ومن ثم كانت الحاجة الموجبة للترخص هي ما تنزل منزلة الضرورة بمعنى أنه يؤدي فواتها لا إلى عدم التوسع فقط بل وقوع المكلفين في عنت وحرج شديد[٥]، وقد بين ذلك في

(١) راجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (٢/٩-١٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٠، ٨١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٠)، الموافقات(٤٨٥/١)، شرح مختصر الروضة(٥١٤/٣).

(٢) الموافقات (٤٨٥/١).

(٣) راجع: غياث الأمم في التياث الظلم (ص٤٨٠)، الفوائد في اختصار المقاصد (ص٣٩)، الموافقات (٢١/٢).

(٤) الموافقات (٢١/٢) بتصرف.

(٥) راجع: غياث الأمم في التياث الظلم(ص٤٨٠)، شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد =

الغياثي إمام الحرمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- حيث قال:" لسنا نعني بالحاجة تشوف الناس إلى الطعام، وتشوقها إليه، فرب مشته لشيء لا يضره الانعكاف عنه فلا معتبر بالتشهي والتشوف، فالمرعي إذا دفع الضرار، واستمرار الناس على ما يقيم قواهم"[١].

وعلى هذا إذا أردنا استقاء تعريف للحاجة من خلال كلام إمام الحرمين وما ذكره الأصوليون يمكن أن نقول:" إنها الحالة التي تستدعي رفع الحرج عن المكلفين عامًا أو خاصًا بحيث يخاف معها فوت شيء من المصالح المفتقر إليها من حيث التوسعة دون الضرورة، ويباح معها فعل المحرم أو ما يخالف القواعد العامة للشرع".

ومن هنا يتبين الفرق بين الضرورة والحاجة في كونهما سببا للترخص؛ ففي عدم الأخذ بالرخصة في حالة الضرورة يترتب عليه هلاك الإنسان أو فوات عضو من أعضائه بخلاف حالة الحاجة حيث يؤدي عدم الأخذ بالرخصة إلى الضيق والحرج والمشقة؛ إذ هي قائمة على التوسعة ورفع الضيق وهذا واضح في اعتبار الحاجة سببًا للترخص كاعتبار المرض والسفر سببًا للفطر[٢].

ولابد في الحاجة أن تكون حقيقية وليست متوهمة، بحيث يتيقن الشخص أو يغلب على ظنه أنه إن لم يأخذ بالرخصة هنا وقع في الحرج والضيق، وأن لا يوجد طريق أخر مباح تندفع به الحاجة إلا أن يرتكب المحرم، ويعرف ذلك بغلبة الظن، وأن يراعي في تقديرها اعتبار الأحوال العادية بالنسبة للإنسان بمعنى أن تكون الحاجة فوق أحوال الإنسان العادية ودون حالة الضرورة التي يترتب عليها فوت النفس، وأن يقتصر فيها على قدر الحاجة ولا يزاد عليها بأن لا يؤخذ بقدر الترفيه والتزيين فيها[٣].

الزرقا (ص٢٠٩)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف (٢٤٣/١).

(١) غياث الأمم في التياث الظلم (ص٤٨٠).

(٢) راجع: الموافقات (٢/ ٢١).

(٣) راجع: الضرورة الشرعية د/ وهبة الزحيلي (ص ٢٥٩- ٢٦٠)، قاعدة المشقة تجلب التيسير، د. يعقوب الباحسين (ص ٥٠٧- ٥٠٩).

السبب الرابع: السفر

إذا أردنا أن إلقاء الضوء على تعريف السفر الذي هو سبب للرخصة ومظنة للمشقة، فإن معناه في الاصطلاح لا يبعد كثيرًا عن معناه في اللغة، ويمكن تحديده بأنه: قطع الإنسان المسافة بقصد الارتحال إلى مكان آخر بعيدًا عن محل إقامته[١].

وقد أقام الشرع السفر سببًا للترخص؛ لكونه مظنة المشقة ببعد الإنسان عن رفقته ومحل إقامته؛ لذا قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:« لسفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نَهْمَتَهُ - أي: حاجته التي سافر من أجلها-، فليعجل إلى أهله»[٢].

ولا بد في السفر المبيحِ للترخص أن يكون في غير معصية؛ لأن في الرخصة أعانة وتخفيف من الشرع فلا تناط بالمعاصي[٣] خلافا للحنفية عملا بإطلاق النصوص إذ إنها لم تفرق بين كون المكلف عاصيًا أم لا[٤]، وأن يفارق المكلف محل إقامته [٥]، ويقصد بسفره الوصول إلى جهة معينة إذ ارتحاله بلا غاية حرام؛ لأن فيه إتعاب النفس بغير فائدة[٦]، وأن يكون السفر طويلا بحيث يقطع المسافر فيه

(١) راجع: الصحاح (٦٨٥/٢)، مقاييس اللغة (٨٢/٣)، لسان العرب (٣٦٨/٤)، مادة (سفر)، الوسيط في المذهب (٢٤٣/٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٥٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في عدة مواضع هي: في أبواب العمرة باب السفر قطعة من العذاب (٨/٣)ح(١٨٠٤)، كتاب الجهاد والسير باب السرعة في السير(٥٨/٤)ح(٣٠٠١)، وكتاب الأطعمة باب ذكر الطعام(٧٧/٧)ح(٥٤٢٩)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله (١٥٢٦/٣)ح(١٩٢٧).

(٣) راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد(١٨٣/١)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لضياء الدين الجندي(١٨٤/١)، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق(٤٨٧/٢، ٤٨٨).

(٤) راجع: بدائع الصنائع للكاساني (٩٣/١)، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٨١/١)، العناية شرح الهداية للبابرتي (٤٦/٢)، الدر المختار ومعه رد المحتار(١٢٤/٢).

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي(٨٠/١)، البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى(١٦/٣).

(٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١٨٣/١)، التاج والإكليل(٤٩٩/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٢٠/٢).

مسافة تكون مظنة المشقة[١] خلافًا لابن حزم وابن تيمية، وقد اختلف الجمهور في تقدير هذه المسافة نظرًا لاختلاف الصحابة وعدم وجود نصوص صريحة في ذلك، فقدرها الحنفية بمسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا[٢]، والأوزاعي والمالكية في رواية إلى مسيرة يوم وليلة[٣]، وقدرها المالكية في رواية والشافعية والحنابلة[٤] إلى أنها ستة عشر فرسخًا[٥]، وقدرها الظاهرية عدا ابن حزم بمسيرة ثلاثة أميال[٦].

والواقع أن تقدير مسافة القصر من الصعوبة بمكان؛ إذ هو مبني على الاجتهاد واختلاف الأماكن والبلاد؛ لذا كان الأولى الرجوع إلى ما ذهب إليه ابن حزم وابن تيمية إذ قدروا السفر الذي يصح فيه القصر والفطر بما يطلق عليه اسم السفر عرفًا، والرجوع إلى العرف في هذه الحالة هو الأولى؛ إذ كل يرجع إلى عرف بلدة فيما يطلق عليه سفر في هذه الحالة[٧].

السبب الخامس: المرض

إن الشريعة الإسلامية اعتبرت المرض عذرًا يقتضي التخفيف على من أصيب به؛ إذ التكليف قائم على الوسع والطاقة، ولا شك أن المرض مؤثر في ذلك سواء كان مرضا نفسيًا أو عضويًا، وقد جاءت تعريفات الأصوليين للمرض الذي هو سبب للترخص متقاربة تدور حول معنى واحد وهو تأثير المرض على قدرة المريض

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي(٣٨٥/١)، الذخيرة للقرافي(٥١٢/٢)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك(ص٢٥).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص(٨٨/٢)، البناية شرح الهداية (٥/٣).

(٣) راجع: معالم السنن (١/ ٢٦٢)، الذخيرة للقرافي (٣٥٨/٢)، المغني لابن قدامة (١٨٩/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥٦/٢).

(٤) راجع: روضة الطالبين للنووي (٣٨٥/١)، الذخيرة للقرافي (٣٥٨/٢، ٥١٢)، شرح مختصر خليل للخرشي(٥٦/٢)، أسهل المدارك للكشناوي (٣١٣/١).

(٥) الفرْسخ: واحد الفراسخ فارسي معرب، وهو ثلاثة أميال أو ستة، سمي بذلك لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن، وهو يساوي١١١٣٠مترا.
راجع: مختار الصحاح (ص٢٣٧)، تاج العروس(٣١٧/٧)، المكاييل والموازين الشرعية أ.د/ علي جمعة (ص٧٠).

(٦) راجع: المحلى بالآثار(١/ ٣٤٦).

(٧) راجع: المحلى بالآثار(١/ ٣٤٦)، مجموع الفتاوى(١٩/ ٢٤٣).

أو الوصول إلى حالة العجز الذي تنعدم معه الاستطاعة؛ لذا عرفوه بأنه: هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة[١].

ومن أمثلة الرخص التي شرعت بسبب المرض: التيمم عند الخوف من المرض أو شدته باستعمال الماء، والقعود في صلاة الفرض عند العجز عن القيام، وعدم حضور خطبة الجمعة عند المرض، والفطر في رمضان، والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار[٢].

ولا شك أن الأمراض تختلف باختلاف أنواعها وباختلاف الأشخاص قوة وضعفًا؛ لذا كان الضابط في المرض الذي هو سبب للترخص هو كونه مؤثرًا على قدرة الإنسان واستطاعته بحيث يؤدي إلى العجز، أو الخلل في نفسه، أو عضو من أعضائه، أو يؤدي إلى تأخر برؤه وشفائه، أو الخوف من حدوث شيئًا من ذلك، بخلاف المرض الخفيف كأدنى صداع أو وجع، فلا التفات إليه ولا أثر له في اعتباره سببًا للرخصة[٣].

السبب السادس: عموم البلوى

لا شك أن الشريعة الإسلامية تراعي مصالح العباد وتقوم برفع الضيق والحرج عنهم خاصة إذا كان هناك أمر يكثر وقوعه ويصعب إغفاله والاحتراز عنه، وهو ما يسمى بعموم البلوى وإذا أردنا تعريف هذا المصطلح فإننا لا نجد وفرة معرفية عند متقدمي الأصوليين والفقهاء في تحديده بالرغم من تعلقه بأبواب كثيرة في الأصول والفقه، وأما متأخرو الأصوليين والفقهاء-وإن قاموا بتفسيره في معرض كلامهم- فإنهم يفسرونه بما يقتضي المقام الذي يتحدثون عنه، كتفسير الأصوليين لعموم البلوى بشهرة الأمر عند حديثهم عن خبر الواحد؛ لذا فإنني أقتصر في تحديدي لعموم البلوى على ما يقتضي المقام هنا، وهو كون عموم

(١) راجع: التقرير والتحبير(١٨٦/٢)، تيسير التحرير(٢٧٧/٢).

(٢) راجع: الأشباه والنظائر للسيوطي(ص٧٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص٦٥).

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢٧٦/٢)، تيسير التحرير(٢٠٩/٢)، بدائع الصنائع (٩٤/٢)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية محمد صدقي آل بورنو(ص٢٢٥).

البلوى سببًا للترخيص ومن خلال حديثهم فإنه يمكنني استقاء تعريفه بأنه: الأمر الذي يحتاج إليه عموم الناس، ويصعب الاحتراز عنه، ولا يختص بواحد معين؛ لكثرة وقوعه، أو ندرته مما يقتضي اشتهاره والسؤال عن حكمه[١].

ويعتبر عموم البلوى في اقتضائه للترخص مثل الضرورة والحاجة ينزل بمنزلتها ويعتبر فيه ما يعتبر فيهما.

ومن أمثلة عموم البلوى من حيث كثرة الشيء وشيوعه وانتشاره بحيث يعم الناس جميعًا، فيؤدي إلى مشقة الاحتراز منه ويعم الإبتلاء به: طهارة سؤر الهرة، وتطهير ذيل الثوب، لما روي عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري، أنها أخبرتها: أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءًا، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟! قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»[٢].

وما روي عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أُم سلمة زوج النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - فقالت: إني امرأة أُطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر قالت أُم سلمة: قال رسول الله - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - يطهره ما بعده"[٣].

ومن أمثلة ندرة الشيء وقلته بحيث يعسر التحرز منه: ما لا يدركه الطّرْف في يسير النجاسات، وأثر الاستجمار في محله، وكذا طهارة الماء بوقوع ما

---

(١) راجع: بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٧٤٦)، تهذيب الفروق الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين ومعه الفروق للقرافي (١٣٢/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢١٧، ٤٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (٥٦/١)، رقم (٧٥)، والترمذي في سننه في أبواب الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة (١٥٣/١) رقم (٩٢)، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح".

(٣) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الموطأ (٢٦٦/١) رقم (١٤٣)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها باب الأرض يطهر بعضها بعضا(١٧٧/١) رقم (٥٣١)، والحديث حديث صحيح لغيره. راجع: التلخيص الحبير(٥٠٢/١).

لا نفس سائلة فيه[١].

السبب السابع: النقص

إن الله- تعالى- رحيم بعباده جعل تكليفهم على قدر طاقتهم، ووسعهم كمالًا، ونقصًا؛ فإذا اعترى الإنسان نقص في بدنه، أو في أحواله اقتضى هذا التخفيف عنهم؛ لذا كان النقص سببًا من أسباب الترخص، والتخفيف؛ لأثره الواضح على قدرته الطبيعية بقيامه، وتكليفه بالأحكام الشرعية.

ومن خلال معنى النقص في كتب اللغة، وحديث الأصوليين، والفقهاء باعتباره سببًا من أسباب الرخصة يمكنني استقاء حد له بأنه: عيب في الإنسان بسبب خلل في بدنه، أو حاله، أو ماله يؤثر في قدرته على قيامه، وتكليفه بالأحكام الشرعية[٢].

وبهذا يتبين أن النقص يكون سببًا لحدوث العجز عند الإنسان أو المشقة التي يعثر عليه في هذه الحالة القيام بالتكاليف الشرعية على أكمل هيئة وأتم صورة.

وهذا النقص قد يكون بدنيًا يرجع إلى أصل الخلقة، أو يرجع إلى شدة المرض، كالنقص الناتج عن الشيخوخة المبيح للقعود في الصلاة وترك القيام فيها، **أو اجتماعيًا** يطرأ على الإنسان بسبب أنه أدنى من غيره؛ كالرق فهو سبب للترخص بإسقاط بعض الأحكام على الإرقاء كالجمعة والجماعة والجهاد، **أو ماليًا** عند عجز الإنسان عن أدائه للحقوق المالية الواجبة عليه، كما في المفلس والمعسر حيث يكون التخفيف بالإسقاط فيما تمحض الحق فيه لله تعالى مثل العبادات؛ كالزكاة، والحج، ويكون بالإنظار والتأجيل فيما هو حق للعباد مثل حق الزوجة في صداقها، وفي نفقتها وأصحاب الديون[٣].

---

(١) ينظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين ومعه الفروق للقرافي (١٣٢/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢١٧، ٤٣٢).

(٢) راجع: مقاييس اللغة(٤٧٠/٥)، مختار الصحاح (ص٣١٧)، مادة (ن ق ص)، الفروق اللغوية للعسكري(ص١٧٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٠)، غمز عيون البصائر(٢٦٦/١).

(٣) راجع: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٠)، غمز عيون البصائر(٢٦٦/١)، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية (ص١٣٩، ١٤٠)، الرخصة الشرعية أحكامها وضوابطها (٣٣١-٣٣٣).

السبب الثامن: الإكراه

إن الله تبارك وتعالى اعتبر الإكراه عذرًا في كثير من الوقائع والحالات تيسيرًا على المكلفين ودفعًا للحرج عنهم بالقدر الذي لا يحصل معه ضرر بالغير فيما يتعلق بهم من ممتلكات أو عقود وإقرارات.

وإذا نظرنا إلى تعريف الإكراه عند الأصوليين والفقهاء نجد أن تعريفاتهم تدور حول معنى واحد وهو أن المكلف محمول على الفعل بفعل ما لا يرضاه تحت تسلط المكِره- بالكسر- بالوعيد.

فإن الإكراه كما جاء في روضة القضاة هو:" حمل الغير على إتلاف مال غيره أو نفسه أو فعل يفعله وهو مضطر إليه يخاف التلف إن لم يفعله"[(١)].

فإن هذا التعريف يبين ما يصل فيه المكلف عند الإكراه من حالة الاضطرار التي تنعدم معها الإرادة، ويصير الملجىء تنعدم معه القدرة.

ومن أبرز أمثلة اعتبار الإكراه سببًا للترخص: إباحة التلفظ بكلمة الكفر حفظًا للنفس وذلك لقوله تعالى:﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[(٢)]، فالآية أباحت للمكلف التلفظ بكلمة الكفر في حالة الإكراه بالتهديد والوعيد طالما أن قلبه مطمئن بالإيمان[(٣)] حيث إن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر حينما أخذه المشركون، فلم يتركوه حتى سب النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- وذكر آلهتهم بخير، فلما أتى النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- قال: ما وراءك؟ قال: شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: فكيف تجد قلبك؟ قال: مطمئنًا بالإيمان، قال -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: فإن عادوا فعد"[(٤)].

---

(١) روضة القضاة وطريق النجاة (٣/ ١٢٨٠).

(٢) الآية ١٠٦ سورة النحل.

(٣) راجع: كشف الأسرار(٣٩٩/٤)، التقرير والتحبير(١٤٧/٢)،فتح القدير لابن الهمام (٢٤١/٩).

(٤) أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى كتاب المرتد باب المكره على الردة (٣٦٢/٨) رقم(١٦٨٩٦)، والحاكم في مستدركه في تفسير سورة النحل بسم الله الرحمن الرحيم(٣٨٩/٢) =

ولا شك أن للإكراه أثره في العقود والإقرارات وغيرها من التصرفات الشرعية، ثم إن الإكراه قد يكون بحق، وهو الإكراه المشروع الذي لا ظلم فيه ولا إثم، مثل: إكراه القاضي للمماطل على قضاء دينه لحق الغرماء والغاصب على رد المغصوب أو قيمته عند تلفه، وقد يكون بغير حق، وهو الإكراه ظلمًا لتحريم وسيلته والمطلوب به، وهو إما أن يكون ملجئًا، وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار بحيث يكون ما يصدر منه من فعل اضطراريًا أو في حكمه كإلقاء شخص من شاهق على آخر ليقتله، فيمتنع التكليف في هذه الحالة إلا على القول بجواز التكليف بما لا يطاق.

وإما أن يكون غير ملجئ، وهو الذي لا يصل إلى حد الإلجاء، مثل أن يكره شخص غيره على السرقة أو الزنا بالقتل، فهذا النوع لا يمنع التكليف حيث تبقى معه القدرة والاختيار، وإنما يسقط الرضا، وهذا عند الجمهور[(١)].

أما الحنفية فيرون أن الإكراه الملجئ هو الذي يعدم الرضا، ويفسد الاختيار كالتهديد بالقتل أو قطع عضو.

وغير الملجئ ويسمى بالناقص؛ وهو الذي يعدم الرضا، ولا يفسد الاختيار؛ كالتهديد بالحبس مدة طويلة، وقد زادوا قسمًا ثالثًا الإكراه الأدبي وهو الذي يعدم تمام الرضا، ولا يعدم الاختيار كالتهديد بحبس ابنه أو أبيه[(٢)].

والواقع أن الإكراه ليس له معيار محدد حيث تتفاوت الناس فيه قوة وضعفًا، بل تتفاوت فيه الحالات بالنسبة للشخص الواحد من صحة، ومرض، وقوة عزم، وقدرة على التحمل، وصبر على الشدائد؛ لذا كان لابد من النظر في كل واقعة وما يحيط بها من ظروف وملابسات حتى يعتبر الإكراه سببًا للترخص والتخفيف من

=

رقم (٣٣٦٢)، وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وقال ابن حجر في الدراية١٩٧/٢:"وإسناده صحيح إن كان محمد بن عمار سمعه من أبيه".

(١) راجع: المحصول للرازي (٢/ ٢٦٧)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٦٦)، البحر المحيط (٢/ ٧٩).

(٢) راجع: التنقيح ومعه شرح التلويح (٤٠٩/٢)، التقرير والتحبير(٢٠٦/٢)، فتح القدير للكمال بن الهمام(٢٣٣/٩، ٢٣٤)

الشرع.

السبب التاسع: النسيان

إن النسيان يهجم قهرًا على العبد، ولا حيلة للإنسان في دفعه؛ لذا كان سببًا للترخص، وعذرًا مقتضيًا للتخفيف في الشرع؛ دفعًا للحرج عن الإنسان، ورفعًا للمشقة عنه.

وإذا كنا بصدد تحديده، فمن العلماء من يرونه أمرًا بدهيًا، فلا حاجة لحده، ولا تعريفه، كسراج الدين الهندي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- حيث قال:" والحق أن النسيان من الوجدانيات التي لا تفتقر إلى تعريف بحسب المعنى، فإن كل عاقل يعلم النسيان كما يعلم الجوع والعطش"[(١)].

لكن من العلماء من قام بتحديده كالكمال بن الهمام؛ حيث عرفه بأنه: عدم الاستحضار للشيء في وقت حاجته[(٢)].

وهذا التعريف يمكن أن يدخل فيه السهو؛ لأنه لا فرق بينه، وبين النسيان بمقتضى اللغة؛ إلا أنه يمكن التفرقة بينهما بأن السهو يقتضي زوال الصورة المدركة مع استمرار وجودها في الحافظة، والنسيان يقتضي زوالها عنهما، فيحتاج لإدراكها مرة أخرى إلى سبب جديد.

أو أن النسيان عدم ذكر ما كان مذكورًا، والسهو: غفلة عما كان مذكورًا وعما لم يكن مذكورًا، فعلى هذا النسيان أخص من السهو مطلقًا[(٣)].

ويعتبر النسيان سببًا في الترخص بالتخفيف أو الإسقاط في حقوق الله - تعالى - التي هي غير قابلة للتدارك ما لم يكن المكلف مقصرًا كالجمعة والجهاد والجنازة، أما إذا كان هذا الحق قابلا للتدارك فلا يسقط بالنسيان؛ لأن قصد الشارع هو مصلحة العبادة كالصلاة، والصيام، والزكاة والكفارات.

---

(١) التقرير والتحبير(١٧٧/٢) نقلًا عن الشيخ سراج الدين الهندي.

(٢) راجع: التحرير للكمال بن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير(١٧٧/٢)

(٣) راجع: التقرير والتحبير(١٧٧/٢)، التحبير شرح التحرير(٢٥٣/١)، الصحاح (٢٥٠٨/٦)، مقاييس اللغة (٤٢١/٥)، لسان العرب (٣٢٣/١٥)، تاج العروس (٧٤/٤٠، ٧٥)، مادة (نسي)..

ولا يعتبر النسيان عذرًا، وسببًا للإسقاط، والتخفيف في حقوق العباد؛ لأنها قائمة على المشاحة والمطالبة، فلو قام بإتلاف مال غيره ناسيًا لزمه الضمان حفظًا لحق العبد، وجبرًا لما أتلفه من ماله؛ لأن هذا المال حق محترم، لا للابتلاء، بل لحاجته، إلا أن الإثم مرفوع عن الناسي في ذلك[١].

هذا، وقد فرق القاضي حسين، وتبعه الزركشي، وجماعة من الأصوليين بين الأمر والنهي في النسيان فذهب إلى أن النسيان عذر في النواهي دون الأوامر، وذلك أن الأمر يلزم منه إيجاد الفعل، فإذا لم يقم المكلف بالفعل لم يخرج عن العهدة، ولم تبرأ ذمته، وأما النهي فإنه يقتضي ترك الفعل، فالمفعول بدون قصد للمنهي عنه كما لو كان بلا قصد[٢].

السبب العاشر: الخطأ

يعد الخطأ من الأسباب الموجبة للتخفيف والترخص، وتدور تعريفات الأصوليين والفقهاء حول فعل الإنسان بلا قصد أو مخالفته له، فجاءت التعاريف متقاربة حول هذا المعنى من ذلك تعريف صدر الشريعة للخطأ بأنه: " أن يفعل فعلا من غير أن يقصده قصدًا تامًا، كما إذا رمى صيدًا فأصاب إنسانًا، فإنه قصد الرمي لكن لم يقصد به الإنسان فوجد قصد غير تام"[٣].

فعلى هذا يكون الخطأ كل قول أو فعل يصدر عن الإنسان غير مقترن بقصد أو كان خاليًا عن إرادة سابقة للفعل.

ولا يعتبر الخطأ عذرًا في حقوق العباد كما لو أتلف شيئا ظنًا أنه ملكه، أو أكل طعامًا، فعليه ضمانه؛ لأن حقوق العباد قائمة على المشاحة والمطالبة، وإنما يعتبر الخطأ عذرًا في حقوق الله، ويكون سببًا في الإسقاط إذا كان هذا الحق عبادة، وصدر فعلها عن اجتهاد، فإن الخطأ في الاجتهاد يكون سببًا للإسقاط، كما

---

(١) راجع: كشف الأسرار للبخاري(٢٧٦/٤)، شرح التلويح على التوضيح(٣٥٣/٢)، تيسير التحرير(٢٦٤/٢)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام(٣/٢)، الفوائد في اختصار المقاصد(١١٢، ١١٣).

(٢) راجع: المنثور للزركشي(٢٧٣/٣).

(٣) التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة ومعه شرح التلويح للتفتازاني (٤٠٤/٢).

لو اجتهد في القبلة، فبان خطؤه، فصلاته صحيحه من غير مطالبة بالإعادة، أما إذا كان الخطأ في العقوبات والجنايات فإنه يكون سببًا للتخفيف دون إسقاط الحق، مثل تخفيف الدية على العاقلة[١].

السبب الحادي عشر: الجهل

إن الشريعة الإسلامية قائمة على التخفيف ورفع الحرج عن العباد ومن الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الإنسان في الحرج الجهل خاصة إذا كان الجهل ناتجًا عن خطأ في المعرفة والإدراك، وقد جاءت تعريفات الأصوليين والفقهاء متقاربة حول هذا المعنى، من ذلك تعريف الجلال المحلي له بقوله:" الجهل: تصور الشيء، أي إدراكه على خلاف ما هو به في الواقع"[٢].

واخترت هذا التعريف لذكره فيه أن الجهل نتيجة لتصور الشيء على خلاف حقيقته في الواقع، فالتعبير بالتصور يبين أن الجهل ليس في الاعتقاد فحسب، بل يكون في الإدراك، وأول درجات الإدراك التصور؛ لأن الحكم على الشيء فرع تصوره، فإذا كان التصور خطأ كان الحكم خطأ أيضا.

وعلى هذا فإن الجهل الذي يكون سببًا للترخص هو الجهل الذي لا يمكن الاحتراز عنه، أو يعسر فيه ذلك، مثل استعمال المياه النجسة في الطهارة، فإنه لا إثم على الجاهل بها[٣].

لكن فرق الإمام الزركشي بين المأمورات، والمنهيات، فجعل الجهل عذر في المنهيات في حق الله - تعالى - دون المأمورات، يدل ذلك ما كان من حديث معاوية بن الحكم حينما تكلم أثناء صلاته، فنظرًا لجهله بالحكم لم يؤمر بالإعادة؛ حيث قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه، ما شأنكم؟

(١) راجع: شرح التلويح على التوضيح (٤٠٥/٢)، فصول البدائع في أصول (٣٥٢/١، ٣٥٣)، الكافي شرح البزودي (٢٤٢٤/٥).

(٢) راجع: شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين المحلي (ص٨٠)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه لشمس الدين للمارديني (ص٩٩).

(٣) الفروق(١٥٠/٢).

تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله، ما قهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[(١)].

وعليه يكون الجهل بالحرمة رافعًا للحكم، والإثم في الظاهر لمن كان خافيًا عليه إذا كان حديث عهد بالإسلام، فإن عرفه، وخفي عليه ما يترتب عليه لم يعتبر الجهل عذرًا؛ ولهذا لو لم يعلم حرمة الكلام داخل الصلاة اعتبر الجهل عذرًا في هذه الحالة، ولو كان عالمًا بالحرمة، وخفي عليه البطلان في هذه الحالة بطلت، ولم يعذر بالجهل[(٢)].

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن معاوية بن الحكم السلمي، في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٣٨١/١) ح (٥٣٧).

(٢) راجع: الفروق للقرافي(١٥٠/٢)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(١٥/٢، ١٩).

المبحث الثاني
كيفية الترجيح بالنسب والإضافات بين العزيمة والرخصة

المطلب الأول
تعريف الترجيح لغة واصطلاحًا

الترجيح لغة: مصدر رجح الشيء يرجحه ترجيحًا، تقول: رجحت الشيء بيدي: وزنته، كما تقول أرجحت الشيء: أثقلته.

قال ابن فارس- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:" الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة. يقال: رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان"[(١)].

وعلى هذا تدور كلمة الترجيح في اللغة حول التفضيل والتثقيل والتقوية والتغليب والتمييز، ولاشك أن هذه المعاني كلها مناسبتها ظاهرة للمعنى الاصطلاحي الآتي إيراده.

الترجيح اصطلاحًا:

تنوعت اتجاهات الأصوليين في تعريف الترجيح، فمنهم من عرفه باعتباره فعلا للمجتهد؛ لأنه هو الذي يقوم به، وهو الجمهور من الشافعية والحنفية[(٢)]، ومن أبرز هذه التعريفات تعريف الإمام الرازي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:" تقوية أحد الطريقين على الآخر؛ ليعلم الأقوى، فيعمل به، ويطرح الآخر"[(٣)].

ومنهم من عرفه باعتباره وصفًا ذاتيًا في الدليل كالآمدي، وابن الحاجب، وابن مفلح[(٤)] -رحمهم الله-، ومن أبرز هذه التعريفات تعريف الإمام الآمدي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:" اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب

(١) راجع: مقاييس اللغة (٢/ ٤٨٩)، مادة (رجح).
(٢) راجع: المحصول للرازي (٥/ ٣٩٧)، كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٧٨)، نفائس الأصول (٨/ ٣٦٦٧)، المنهاج ومعه شرحه الإبهاج (٣/ ٢٠٨)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٣٧٤).
(٣) المحصول للرازي (٥/ ٣٩٧).
(٤) راجع: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٩)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر(٣/ ٣٧٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٨١).

العمل به وإهمال الآخر"[١].

ومنهم من جمع بين الاتجاهين كالإمام سعد الدين التفتازاني-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-؛ حيث رأى أن الترجيح وإن كان وصفًا ذاتيًا في الدليل إلا أن الذي يظهره هو المجتهد؛ لذا عرفه بأنه:" بيان الرجحان، أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر"[٢].

وبالنظر في اتجاهات الأصوليين في تحديدهم للترجيح نجد أنهم قد اتفقوا على قيود لا تنفك عنها تعريفاتهم، وهي: أن الترجيح لا بد من وجود تعارض متقدم عليه بين شيئين، يبدو للمجتهد تساويهما في الظاهر، واشتمال أحدهما على مرجح فيه، وبالضرورة يقتضي هذا المرجح إعمال الراجح، وإهمال المرجوح دون إبطاله.

لذا يمكنني استقاء تعريف من خلال تعريفات الأصوليين يجمع هذه القيود، ويوفق بين هذه الاتجاهات، وهو:" تقديم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين؛ لاختصاصه بقوة فيه تقتضي العمل به وإهمال الآخر".

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٣٩).

(٢) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٢/ ٢٠٦).

المطلب الثاني
دور النسب والإضافات في الترجيح بين الرخصة والعزيمة

لما كانت المشقة هي الأساس الذي قام عليه العمل بالرخصة أصبحت هي المعيار الذي يسبح في فلكه العمل بالرخص والعزائم والترجيح بينهما، إذ إن كل من الرخصة والعزيمة مستويان في أصل الدليل الموجب للعمل بهما، كما أن الأخذ بالرخصة والعزيمة هو أصل في التكليف فلا يكون من أخذ بالرخصة مقصرًا، ولا من عمل بالعزيمة مغاليًا، وعليه فإن الرخصة إذا كانت مبنية على مشقة لا صبر عليها؛ كالقعود عند العجز عن القيام في الصلاة، والفطر على من خاف هلاك نفسه في الصيام، كانت راجعة إلى حقوق الله، وجاري مجرى العزائم فالترخص فيها مطلوب.

وإما أن تكون الرخصة مبنية على مشقة للمكلف قدرة على الصبر عليها فتكون راجعة إلى حقوق العباد، فيأخذ العبد حقه فيها من رفق الله وتيسيره، فإن كان يختص بالطلب، فهو لاحق بالعزائم؛ كالجمع بعرفة ومزدلفة، ولا نظر فيه للمشقة وعدمها مع كونه في معنى الرخصة، وإن كان لا يختص بالطلب فهو مبني على أصل التخفيف ورفع الحرج الذي هو مبدأ من مبادئ الشريعة[١].

من أجل ذلك كان هناك مرجحات للعمل بالرخصة وأخرى للعمل بالعزيمة، ويظهر بيان هذا الأمر ويبرق جلاؤه فيما يأتي:

أولًا: مرجحات العمل بالعزيمة

الأول: أن العزيمة هي الأصل المتفق على وجوده المقطوع بثبوته؛ لذا حينما ترد الرخصة عليه لا بد أن يكون سببها مقطوعًا به، وهذا القدر بالنسبة إلى كل مترخص غير متحقق؛ إذ هو موضع اجتهاد؛ فإن قدر المشقة التي يباح من أجلها الترخص غير منضبط؛ لذا وقع الخلاف في مسافة القصر والفطر في السفر، وكذلك نوع المرض الذي يباح من أجله الفطر، فأخذًا بالاحتياط، وخروجًا من الخلاف كانت العزيمة هي الأولى بالتقديم[٢].

---

(١) راجع: الموافقات للشاطبي (٤٩٣/١- ٤٩٥).

(٢) راجع: الموافقات (٤٩٧/١)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور مصطفى الزحيلي (٤٤٣/١).

الثاني: أن العزيمة تعود إلى أصل كلي في التكليف؛ لأنها عامة، وشاملة لجميع المكلفين، أما الرخصة فإنها ترجع إلى حالة جزئي؛ لتعلقها بأصحاب الأعذار، وهؤلاء بعض المكلفين، ومن المقرر حينما تعارض أصل كلي وأصل جزئي؛ فإنه يقدم الأصل كلي؛ لأنه يقتضي مصلحة عامة بفواتها ينخرم نظام الأمة[١].

الثالث: ما قد جاء في الشريعة بالأمر بالوقوف على مقتضى العزيمة من الأمر، والنهي، والصبر على المشاق فيها، وإن تحقق موجب الرخصة أحيانًا، وأدلة ذلك لا تكاد تحصى كثرةً، من ذلك قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا الله عَلَيْهِ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[٤]، فوصف هذه الآيات المؤمنين بالصدق، والصبر لعملهم بالعزيمة، وأخذهم بها دليل على ترجيح الوقوف مع العزائم وترك الترخص؛ لأنها الأصل في التكليف، كما أنه قائم عليها[٥].

الرابع: أن العمل بالعزيمة هو الأصل الأول المعتمد للمجتهد، والخروج عنه بالعمل بالرخصة لا يكون إلا بسبب قوي في أحوال استثنائية؛ بأن يكون المكلف قد وصل في تكليفه بالعزيمة إلى حد التكليف بما لا يطاق، ولذلك لم يعمل المجتهدون بمقتضى الرخصة المتعلقة بالسفر في غيره؛ فلم يبيحوا لأصحاب الصنائع الشاقة في الحضر العمل بها، برغم من وجود المشقة التي تعتبر العلة التي من أجلها شرعت الرخصة؛ إذ لو كانت التكاليف ينخرم كلياتها بعروض مشقة تحصل للمكلف؛ لضاعت التكاليف بالعزائم، ولم يبق عمل بها، ولم يتميز الخبيث في العباد من الطيب؛ إذ الابتلاء في التكاليف واقع،

---

(١) راجع: الموافقات (٤٩٨/١)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور مصطفى الزحيلي (٤٤٣/١).

(٢) سورة الأحزاب من الآية (٢٣).

(٣) سورة الزمر من الآية (١٠).

(٤) سورة آل عمران من الآية (١٨٦).

(٥) راجع: الموافقات (٤٩٨/١- ٥٠٥)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور مصطفى الزحيلي (٤٤٣/١).

ولا يحصل إلا مع بقاء أصل العزيمة[١].

الخامس: أن العمل بالرخصة قد يصير ذريعة إلى التحلل من العزائم في القيام بالعبادة، أما العمل بالعزيمة فإنه يجعل الإنسان معتادًا على الثبات في القيام بالعبادة، والأخذ بالحزم في جميع أموره؛ إذ الإنسان لو كان معتادًا على الأخذ بالرخص أصبحت كل عزيمة يشق عليه فعلها، والقيام بها مما يوقع الإنسان في حرج شديد، ونصوص الشريعة على خلاف ذلك.

حينئذ إذا وصل الإنسان إلى هذه الحالة فإنه يحاول التهرب من العمل بها، والخروج من دائرة مقتضاها، وبهذا يكون العمل بالعزيمة راجحًا على العمل بالرخصة[٢].

ثانيًا: مرجحات العمل بالرخصة عن العمل بالعزيمة

الأول: إن أصل الرخصة مقطوع به كالعزيمة وقد أجرى الشارع الأحكام عند وجود مظانها، فالحكم مرتبط بمظانه يدور معها وجودًا وعدمًا، فإذا وجدت المظنة وجد الحكم حيث إن الشارع اعتبر في ترتيب الأحكام الظن، وهو جار مجرى القطع فيها، فعند ظن وجود المشقة الكبيرة التي تعتبر في الترخص كما في مظنة وجودها في السفر والمرض فحينئذ تكون الرخصة بالقصر والفطر، وعلى قدر المشقة يكون العمل بالرخصة أولى من العزيمة بناء على ترتب الحكم على وجود مظانه[٣].

الثاني: أن الأصل في اعتبار الرخصة وإن كان جزئيًا بالنسبة لاعتبار أصل العزيمة لا تأثير له في العمل بها، وذلك لأن العمل بالرخصة يكون في حالات استثنائية، فليست هي قاعدة كلية فتكون في هذه الحالة بمثابة الأمر المستثنى من العزيمة؛ كتقييد المطلق، وتخصيص العام، فحينئذ يرجح العمل

---

(١) راجع: الموافقات (٥٠٥/١-٥٠٧).

(٢) راجع: الموافقات (٥٠٨/١)، الوجيز للدكتور مصطفى الزحيلي (٤٤٣/١)، المهذب في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم النملة (٤٦٠/١).

(٣) راجع: الموافقات (١/ ٥١٨)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٤٤٤)، أصول الفقه للشيخ الخضري (ص٧٧).

بالرخصة؛ كترجيح المقيد على المطلق، والخاص على العام، وتقدم على العزيمة وإن كانت ظنية؛ لجواز التقييد والتخصيص بذلك، فكما أن الخاص المقيد لا يؤثر في عموم العام واطلاق المطلق، فكذلك الرخصة وإن كانت أصلا جزئيًا لا ينخرم بها الأصل الكلي في العزيمة[١].

الثالث: أن أدلة رفع الحرج في الشريعة هي أدلة قطعية مما يؤكد ترجيح العمل بالرخصة على العزيمة من باب التخفيف ورفع الحرج[٢]، قال تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤]، وقال رسول اللَّه- صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه"[٥]، ولم يُخَيَّر رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- بين أمرين إلا اختار أيسرهما"[٦].

الرابع: أن قصد الشارع من العمل بالرخصة هو رفع الضيق والحرج والتخفيف عن المكلفين عن المكلف، لذا كان العمل بالرخصة موافقًا لقصد الشارع وراجعًا لأصل من أصول الشريعة، وهو اليسر ورفع الحرج، فتكون الرخصة في هذه الحالة أرجح من العزيمة لاسيما وقد أنكرت نصوص القرآن والسنة التشدد والتكلف والتنطع في الدين[٧]، من ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ

---

(١) راجع: الموافقات (١/ ٥١٩)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٤٤٤)، أصول الفقه للشيخ الخضري (ص٧٧).

(٢) راجع: الموافقات (٥٢٠/١)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٤٤٤)، أصول الفقه للشيخ الخضري (ص٧٧).

(٣) سورة الحج من الآية (٧٨).

(٤) سورة المائدة من الآية (٦).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب المناقب- باب: صفة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (٣/ ١٣٠٦)، رقم ٣٣٦٧، ومسلم في صحيحه -كتاب الفضائل-باب مباعدته(صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (٤/ ١٨١٣) رقم ٢٣٢٧.

(٧) راجع: الموافقات (١/ ٥٢٣)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٤٤٤)، أصول الفقه للشيخ الخضري (ص٧٧).

عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٢]، وقال-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "هلك المتنطعون"[٣]، وقال-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "من رغب عن سنتي فليس مني"[٤]، وقال عن الرخصة: " إن هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"[٥].

الخامس: أن الامتناع عن العمل بالرخص مع وجود الأسباب الموجبة لها يؤدي إلى الانقطاع عن العمل، وعدم الإقبال على الطاعة، والسآمة منها؛ لذا جاءت النصوص تنهى عن التشدد وتحذر منه بالنظر إلى ما يترتب عليه، فقد قال النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: "خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لن يمل حتى تملوا"[٦]، ونهى عن الوصال لأجل ذلك لما تقدم السن بابن عمرو وهرم وخارت قواه ندم على عدم أخذه بالرخصة، وتمنى لو أن كان أخذ به،ا فقال: "يا ليتني قبلت رخصة رسول اللَّه"[٧]، فبهذا كان العمل بالرخصة أولى من العمل بالعزيمة عند وجود أسبابها لما يترتب عليها[٨].

ومن خلال ما سبق عرضه من أن هناك مرجحات للعزيمة على الرخصة، ومرجحات للرخصة على العزيمة يبدو لأول وهلة أنه لا يمكننا الترجيح بينهما، بيد أن الواقع غير ذلك؛ فالرخص والعزائم وإن كانا مستويين في أصل الثبوت

---

(١) سورة ص من الآية (٨٦).

(٢) سورة البقرة من الآية(١٨٥).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه-كتاب العلم-باب هلك المتنطعون (٤/ ٢٠٥٥)، رقم ٢٦٧٠.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح-باب: الترغيب في النكاح (٥/ ١٩٤٩)، رقم ٤٧٧٦، ومسلم كتاب النكاح -باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم(٢/ ١٠٢٠)، رقم ١٤٠١.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها(٤٧٨/١) رقم(٦٨٦).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصوم-باب: صوم شعبان (٦٩٥/٢) رقم ١٨٦٩، ومسلم في صحيحه-كتاب صلاة المسافرين وقصرها -باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (٥٤٢/١) رقم ٧٨٥.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الصوم- باب: حق الجسم في الصوم (٢/ ٦٩٧) رقم ١٨٧٤.

(٨) راجع: الموافقات (١/ ٥٢٤)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٤٤٤)، أصول الفقه، الخضري (ص٧٧).

والتكليف بهما إلا أن الترجيح بينهما لا يكون على إطلاقه، فلا تترجح الرخصة على إطلاقها أخذًا بأصل التخفيف في الشريعة، ولا تترجح العزيمة على إطلاقها أخذًا بالأحوط، بل النظر يكون في كل واقعة بعينها، وما يتلبس بهذه الواقعة من ظروف وأحوال، وما تكون فيه هذه الواقعة من زمان ومكان، وهذا هو الذي يعرف بالنسب والإضافات؛ لأن الرخصة السبب الأساسي في العمل بها هو المشقة التي لا تنضبط بضابط مخصوص، ولا عدد محدود يطرد في جميع الناس[(١)]؛ **لذا يقول العز بن عبد السلام** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:" المشاق تنقسم إلى ما هو في أعلى مراتب الشدة، وإلى ما هو في أدناها، وإلى ما يتوسط بينهما، فكيف تعرف المشاق المتوسطة المبيحة التي لا ضابط لها، مع أن الشرع قد ربط التخفيفات بالشديد والأشد والشاق والأشق، مع أن معرفة الشديد والشاق متعذرة؛ لعدم الضابط؟ قلنا: لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب؛ فإن ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريبه"[(٢)].

وعلى هذا تكون النسب والإضافات وهي الحال والأين ومتى والوضع والملك والأفعال والانفعال[(٣)] -كما تقدم ذكرها- هي التي يرجع إليها في ترجيح العمل بالرخصة على العزيمة، أو ترجيح العزيمة على الرخصة؛ لأن المشاق القائم عليها العمل بالرخصة تختلف باختلاف النسب والإضافات مما يؤدي إلى اختلاف الأحكام تبعًا لاختلافها، فمثلا السفر فاعتباره سببًا للترخص في قصر الصلاة والفطر راجع إلى النسب والإضافات، فالفقهاء الذين لم يحددوا المسافة في السفر أرجعوا السفر الذي هو سبب للترخص إلى ما يطلق عليه اسم السفر عرفًا، وهذا راجع إلى النسب والإضافات باعتبار أحوال الناس وعادتهم، فهم يراعون النسب والإضافات لعموم عادات الناس وأحوالهم؛ إذ العرف هو اطراد فعل الناس وما يتعودون عليه من

(١) راجع: الموافقات (٤٨٥/١)، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني (ص١٩٩، ٢٠٠)، شرح مختصر الروضة (٥١٤/٣).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٥).

(٣) راجع: معيار العلم في فن المنطق (ص٣١٣)، تشنيف المسامع (٨٨٧/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٠٨)، غاية الوصول (ص١٧٠)، الكليات للكفوي (ص٩١١)، دستور العلماء للقاضي نكري (٢٧٧/٣)، موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب مجموعة مؤلفين (ص١٠٦)، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني (٢١٣/١).

أحوال[١].

أما الفقهاء الذي يقدرون المسافة في اعتبار السفر سببًا للترخص فإنهم يرجعون إلى النسب والإضافات أيضا باعتبار تأثر المكلف بالانتقال من مكان إلى مكان، وبعده عن وطنه وأهله، وما يتحمله من مشاق، فكانت هذه المسافة هي مظنة حدوث ذلك[٢].

وكذلك اعتبار المرض سببًا للترخص بالفطر راجع إلى النسب والإضافات؛ إذ الناس مختلفون في القوة والتحمل والصبر، فقد يكون المرض أثره ضعيف في إنسان ويقوى عند آخر، وكذلك من الناس من يملك القدرة على تحمل الوجع والألم؛ لقوة صبرهم وشدة عزمهم، ومن الناس من لا يطيقون أدنى ألم وأقل وجع؛ لضعف عزيمته وقلة صبره[٣].

وكذلك المكلف في حالة الإكراه واعتباره سببًا للترخص بعدم ترتيب آثار فعل المكلف في هذه الحالة، فإنه راجع إلى النسب والإضافات أيضا؛ وذلك لتفاوت تأثير المكرِه على غيره بالقوة والقدرة على إيقاع ما هدد به، وكذلك المكرَه تتفاوت أحواله في تحمل الإكراه، كما أن الأشخاص أيضا متفاوتون في ذلك[٤].

وكذلك الضرورة إذا كانت سببًا للترخص كما في المضطر لأكل الميتة في حالة المخمصة، فإن الناس متفاوتون في الوصول إلى حالة الاضطرار، فيختلف أصحاب البوادي عن أصحاب الحضر في التحمل والصبر على الجوع[٥].

كما أن الأزمنة والأماكن تختلف في ذلك أيضا، والأمثلة في ذلك يصعب

(١) راجع: المغني لابن قدامة (٢/ ١٨٩)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٨)، المحلى بالآثار (٣/ ٢٠١).
(٢) راجع: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨٨/٢)، البناية شرح الهداية(٥/٣)، معالم السنن (٢٦٢/١)، الذخيرة للقرافي (٣٥٨/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥٦/٢)، روضة الطالبين للنووي (٣٨٥/١)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٨٩).
(٣) راجع: الموافقات (١/ ٤٨٤).
(٤) راجع: الموافقات (١/ ٤٨٤).
(٥) راجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام(٩/٢-١٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٠، ٨١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٠)، الموافقات (٤٨٥/١)، شرح مختصر الروضة (٥١٤/٣).

حصرها ويعسر عدها، **ولهذا يقول الشاطبي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:" فهذا من أوضح الأدلة على المشاق تختلف بالنسب والإضافات، وذلك يقضي بأن الحكم المبني عليها يختلف بالنسب والإضافات"[(١)].

وإذا تعين كون المرجح في الأخذ بالعزيمة أو الرخصة هو النسب والإضافات باعتبار أن الرخصة وسببها من الأمور الإضافية، فإن اعتبار النسب والإضافات من المرجحات بين العزيمة والرخصة يعتمد على ما يلي:

أولًا: فقه النفس بمعنى أن كل مكلف هو فقيه في نفسه، وذلك باعتبار أن السبب الأساسي في الرخصة هو الوصول إلى حالة المشقة والعجز، فتحديد حالة الاضطرار الذي يصل بالإنسان إلى حد الهلاك وتحديد نوع المرض الذي يجعل الإنسان خائفًا على فوت نفسه أو يصل به إلى حالة العجز يحتاج إلى بصر في الأمر من غير هوى وتشهي، فيحكم الإنسان بذلك على نفسه بأنه وصل إلى حالة العجز أو الإشراف على الهلاك الموجب له الأخذ بالرخصة والعمل بها؛ حيث إن النصوص أوكلت للمكلف الحكم على نفسه عند أخذه بالرخصة بأن يصل إلى الحالة التي توجب العمل بها إذا تلبس بأسبابها من غير ضر ولا اعتداء، فقد قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[(٢)]، وقال أيضا: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[(٣)]، **ولهذا يقول الشاطبي**-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " إن الرخصة إضافية لا أصلية، بمعنى أن كل أحد في الأخذ بها فقيه نفسه، ما لم يحد فيها حد شرعي فيوقف عنده"[(٤)].

ثانيًا: نظر المجتهد؛ فإن المجتهد بما توافر عنده من العلم بقواعد الشرع وما تعارف عليه الناس في أحوالهم وعادتهم، ومراعاة الشريعة لمصالحهم يتمكن بذلك من الحكم على الواقعة بأنها موجبة للترخص أم لا بالنظر

(١) الموافقات(١/ ٤٨٦).

(٢) سورة البقرة من الآية (١٧٣).

(٣) سورة المائدة من الآية (٣).

(٤) الموافقات (١/ ٤٨٤).

فيها وما يتلبس بها من نسب وإضافات[١].

فإذا كانت هناك واقعة موجبة للترخص، ولم يعين الشرع الرخصة فيها، ففي هذه الحالة هل يراعى شبهها وقربها من قواعد الشرع التي نص بالتخفيف فيها أم يراعى العرف؟.

فقد ذهب الإمام العز بن عبد السلام والقرافي - رحمهما الله- إلى أنه يراعى فيها شبهها بالواقعة التي نص عليها الشرع بالترخص، والحكم فيها بما هو أقرب إليها من قواعد الشرع، فيحكم بالترخص في هذه الواقعة بأدنى مشقة، كما في الواقعة التي ورد الترخص فيها بالنص والاجماع والاستدلال[٢].

يقول الإمام القرافي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " إن لم يرد فيه الشرع بتحديد يتعين تقريبه بقواعد الشرع لأن التقريب خير من التعطيل فيما اعتبره الشرع فنقول: يجب على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطًا وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطًا"[٣].

ومن أمثلة ذلك: التأذي بالقمل، فإنه مبيح للحلق لمن أحرم بالحج؛ لحديث كعب بن عُجرة حيث قال: وقف علي رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالحديبية ورأسي يتهافت قملا، فقال: (يؤذيك هوامك). قلت: نعم، قال: (فاحلق رأسك، أو قال: احلق). قال: في نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾[٤] إلى آخرها، فقال النبي-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة، أو انسك بما تيسر»[٥]، فأي مرض كان التأذي منه مثل التأذي بالقمل أو يزيد عليه

---

(١) راجع: الموافقات (٥٣١/١).

(٢) راجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٥)، الفروق للقرافي (١/ ١٢٠).

(٣) الفروق للقرافي (١/ ١٢٠).

(٤) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه- أبواب العمرة-باب: قول الله تعالى: {أو صدقة} وهي إطعام ستة مساكين (٦٤٤/٢) رقم١٧٢٠، ومسلم في صحيحه-كتاب الحج-باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها (٨٦١/٢) رقم١٢٠١.

كان مبيحًا للحلق[١].

وكذلك السفر والمرض مبيح للفطر؛ لوجود المشقة كما دلت النصوص على ذلك، فإذا شق الصوم كما في أصحاب المهن الشاقة مشقة مثل مشقة السفر والمرض أو تزيد عليها، فإنه يباح له الترخص بالفطر[٢].

إلا أنه يعكر على هذا القول بأن إثبات الترخص بأدنى مشقة في الواقعة التي لا نص فيها لا يكون إلا بنظر المجتهد في الوقائع، وهذا فيه عسر على الناس شديد حيث لا يتمكن العامي من الرجوع للمجتهد في كل وقت[٣].

أما الجمهور فقد ذهبوا إلى أن المرجع في سبب الترخص في الوقائع التي لم يعين الشارع سبب الترخص فيها إلى العرف؛ لأن عادة الناس هي التي تحدد كون المشاق معتادة أو غير معتادة فإذا كانت المشاق معتاد اقترانها بالعمل، ومصاحبة له، فلا وجه للترخص فيه، فلا يباح الفطر بأدنى ألم، ولا يعتبر أدنى انتقال سفر مبيحًا للفطر والقصر، أما إذا كان المشاق خارجة عن المعتاد في عادات الناس وعرفهم فإنها تكون مبيحة للترخص، مثل معرفة التأذي بالمرض الذي لم ينص عليه، وكذلك التأذي بالأعمال الشاقة، فإن معرفة ذلك يكون مرجعه العرف والعادة؛ إذ هو الذي يقرر خروج هذا العمل عن المشاق المعتادة أم لا، ولا شك أن هذا القول فيه اعتبار كون النسب والإضافات سببًا موجبًا للترخص خاصة وأن الشرع قد ورد في أحكام باعتبار ذلك سواء كانت في العزائم أو الرخص، ومراعاة ذلك هو من مراعاة المصلحة ورفع الحرج التي هي من أسس التشريع التي قام بها وبني عليها[٤].

وعلى هذا يكون المرجع في الترجيح بين الرخصة والعزيمة هو التقدير سواء أكان بفقه النفس من المكلف أم بنظر المجتهد؛ إذ الفعل الواحد قد يتعلق به الحكم بالرخصة أو العزيمة؛ كالتيمم، فبناء على أنه فيه تيسير ورفق بالمكلف، راجع إلى حق العباد، فيكون رخصة، وبناء على رجوعه إلى حق الله تعالى يكون عزيمة، فإذا

(١) راجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٥)، الفروق للقرافي (١/ ١٢٠).
(٢) راجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٥)، الفروق للقرافي (١/ ١٢٠).
(٣) راجع: تفسير المنار(٦/ ٢٢٤).
(٤) راجع: الموافقات (٢/ ٢٦٩).

كان الأمر كذلك، فإنه يثور سؤال: إذا لم يكن هناك ثمة ترجيح بين العزيمة والرخصة وتساويا من حيث المشقة ورفع الحرج في نظر المكلف، هل يكون المكلف مخيرًا بينهما بفعل أحدهما؟

يرى الجمهور أنه لابد من التساوي في الفعل؛ إذ لا يمكن تقديم الندب على الواجب، والمباح عليهما؛ إذ إن هذا يؤدي إلى ترك الواجب والانحلال من الشرع، والشارع منزه عن ذلك[١].

بينما يرى القرافي أنه لا يشترط التساوي في الرتبة عند التخيير في فعله للأمور المخير بينها كما وقع التخيير في الصلاة ركعتين بالرخصة والصلاة أربع بالإتمام بالعزيمة في حق المسافر، والوقوع دليل الجواز[٢].

وعلى كلا الرأيين فإن التخيير بين الرخصة والعزيمة - سواء قلنا بالتساوي أو عدم التساوي بينهما - لا يكون إلا بإذن الشارع، وطالما أنه مأذون فيه،فلا وجه حينئذ للبحث في ذلك، ويكون الإذن من الشارع رافعًا للخلاف في هذا الأمر، أما وجه الأفضلية بين فعل الرخصة والعزيمة فإنه يكتنفه تفاوت الناس، واختلافهم في المشاق، والأزمان، والأماكن، والأحوال كما مر.

وعليه، فلابد من النظر في الأثر المترتب على العمل بالعزيمة أو الرخصة على المكلفين، فمن كان ذا عزم شديد وصبر وتحمل أخذ بالعزيمة، ومن كان ضعيفًا في همته أخذ بالرخصة.

---

(١) راجع: التقريب والإرشاد (١٤٧/٢)، المعتمد لأبي الحسين البصري (٧٨/١)، الفروق للقرافي(٨/٢)، البحر المحيط (٢٦٢/١)، المنثور في القواعد الفقهية (٢٦٣/١).

(٢) راجع: الفروق للقرافي (٨/٢).

الخاتمة

من خلال ما سبق عرضه في هذا البحث من اعتبار النسب، والإضافات في اختلاف الأحكام الشرعية، ودورهما في الترجح بين العزيمة، والرخصة تم وصولي إلى النتائج الآتية:

أولًا: أن النسب والإضافات تكون في أمور سبعة، هي: الإضافة، والأين، والمتى، والوضع، والملك، والفعل، والانفعال.

ثانيًا: تضافر الأدلة على اعتبار النسب والإضافات في الأحكام الشرعية واختلافها باختلاف النسب، والإضافات المقترنة بمحالها، مثل اختلاف حكم النكاح تبعًا لاختلاف حكم المكلف، وغير ذلك من الأمثلة.

ثالثًا: أن خطاب الشرع وتعلقه بالنسب والإضافات إما أن يأتي مقيدًا بها، أو مجردًا عنها، ولا يحتاج المجتهد في استنباطه للحكم الشرعي منه إلى اعتبارهما، أو مجردًا عنها ويحتاج المجتهد في استنباط الحكم الشرعي إلى اعتبارها.

رابعًا: العزيمة هي ما شُرع من الأحكام الكلية ابتداءً من غير عذر بخلاف الرخصة فهي الحكم الاستثنائي الذي شرع لعذر.

خامسًا: أن النسب والإضافات هي الأساس الذي يرجع إليه في ترجيح العمل بالرخصة على العزيمة، أو ترجيح العزيمة على الرخصة في كل واقعة، أو نازلة عن طريق فقه النفس بالنسبة إلى المكلف، ونظر المجتهد؛ لأن المشاق القائم عليها العمل بالرخصة تختلف باختلاف النسب والإضافات مما يؤدي إلى اختلاف الأحكام تبعًا لاختلافها.

فهرس بأهم مراجع البحث

- القرآن الكريم.
- الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لابن السبكي، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٦هـ
- الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية لبلقاسم الزُّبيدي، طبعة: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، سنة ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- أحكام القرآن لأحمد بن علي الجصاص الحنفي، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي، مطبعة المعارف مصر، سنة ١٣٣٢هـ
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، دار الكتاب العربي، سنة ١٤١٩هـ
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
- الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي، تح: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- أصول الفقه لابن مفلح، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١١هـ
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي، دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية-بدون تاريخ.
- أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين... القرافي، عالم الكتب-بدون طبعة وبدون تاريخ.
- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي، دار الكتبي، سنة ١٤١٤هـ
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة:الأولى١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، دار المدني، سنة ١٩٨٦م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرداوي، مكتبة الرشد، سنة ٢٠٠٠م.
- التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري، تح: د. علي الجزائري، دار الضياء - الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي، طبعة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- التعريفات لعلي الجرجاني، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- التقرير والتحبير لابن أمير حاج، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري، طبعة: دار إحياء التراث العربي، سنة ٢٠٠١م.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث-الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن العطار الشافعي، دار الكتب العلمية.
- الذخيرة للقرافي، طبعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت، سنة ١٩٩٤م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- سنن أبي داود لأبي داود السِّجِسْتاني.. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الدارمي، تح: حسين الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى١٤١٢هـ- ٢٠٠٠م.
- السنن الصغير للبيهقي، تح: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان-الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ...، مكتبة صبيح بمصر.
- شرح القواعد السعدية لعبد المحسن بن عبد الله الزامل، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى،١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- شرح الكوكب المنير لابن النجار، طبعة: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
- شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين المحلي الشافعي، تح: حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين-الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي، طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة، سنة ١٣٩٣هـ

- شرح مختصر الروضة للطوفي، طبعة: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي، طبعة: مطبعة الإرشاد، سنة ١٩٧١م.
- صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- العناية شرح الهداية لمحمد البابرتي، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر-بدون طبعة وبدون تاريخ.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لشهاب الدين الحموي، دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.
- فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري، تح: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان-الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م- ١٤٢٧هـ.
- الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي، طبعة: مكتبة التوعية الإسلامية، سنة ١٤٣٦هـ.
- الكافي شرح أصول البزودي لحسام الدين السِّغْنَاقي، تح: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري، طبعة: دار الكتاب الإسلامي.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن الهيثمي، تح: حسام الدين القدسي الناشر، مكتبة القدسي، القاهرة١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- مجموع الفتاوي لابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- المحصول لفخر الدين الرازي، طبعة: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المحلى بالآثار لابن حزم، دار الفكر-بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مختار الصحاح للرازي، طبعة: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، سنة١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، دار الكتاب العربي - بيروت.
- معيار العلم في فن المنطق للغزالي، دار المعارف، مصر، ١٩٦١م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني لابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن القيم، دار عالم الفوائد.
- مقاصد الفلاسفة للغزالي، تحقيق أسعد جمعة-دار كيرانيس للطباعة-الطبعة الثانية ٢٠١٤م
- المنخول من تعليقات الأصول للغزالي، طبعة: دار الفكر المعاصر، ١٤١٩هـ.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ
- الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي، تح:أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان-الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي، تح: د.محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر-الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
- نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي، مطبعة فضالة بالمغرب، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول جمال الدين الإسنوي، طبعة: المعاهد الأزهرية.
- نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي، طبعة: المكتبة التجارية، سنة ١٩٩٦م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

Source and reference list

- The Holy Quran.
- Delight in explaining the approach to the science of origins to Ibn al-Subki, House of scientific books, in 1416 Ah.
- Ijtihad in the field of Shari'a governance is an applied authentic study by Belkacem Zubaidi, edition: takween Center for studies and Research, year ١٤٣٥ eh ١٤٣٥ eh.
- The provisions of the Qur'an by Ahmed bin Ali al – Jassas Al-Hanafi, Ed.: Abdus Salam Muhammad Ali Shahin, House of scientific books Beirut-Lebanon-First Edition
- The ruling on the origins of judgments by Saif al-Din al-AMDI, Al-Maarif Egypt press, 1332 Ah.
- Guiding Stallions to achieve the truth of the origins of the shawkani, the House of the Arab book, in 1419 Ah.
- Similarities and analogues in the rules and branches of Shafi'i jurisprudence by Jalal al-Din al - Suyuti, House of scientific books-first edition, هـ e -م em.
- Similarities and analogues of Taj al-Din al-Sobki, Ed.: Adel Ahmed Abdel-mawjod-Ali Mohammed Mouawad-publisher: scientific books House, Beirut-First Edition: e-م m.
- The origins of fiqh by Ibn Mufleh, Obeikan library, first edition, 1420 Ah - 1999 ad.
- Informing the signatories about the Lord of the worlds to Ibn al-Qaim, House of scientific books, in 1411 Ah.
- Fairness in the knowledge of the most correct of the disagreement by Alaeddin Mardawi, the House of revival of Arab heritage second edition-without a date.
- The lights of lightning in the lights of differences for Shahab al-Din ... Al-qarafi, the world of books-without an edition and without a date.
- The surrounding sea in the origins of jurisprudence by Badr al-Din al-Zarkashi, Al-Ketbi house, in 1414 Ah.
- The beginning of the industrious and the end of the frugal for Ibn Rushd, Dar Al-Hadith-Cairo .
- The beginnings of the crafts in the order of the canons of Alauddin Al-Kasani Hanafi, House of scientific books, second edition, 1406 Ah - 1986 ad.
- Building explanation of the gift to Badreddine Aini, House of scientific books-Beirut-first edition: 1420 Ah-2000 AD
- Brief explanation of Ibn al-Hajib's brief explanation of Isfahani, Dar Al-Madani, 1986.
- The crown and diadem of Khalil's abridgment of Abu Abdullah Al-muwaq al-Maliki, House of scientific books-first edition .
- Inking explanation of editing in the origins of jurisprudence by Alaeddin Mardawi, Al-

roshd library, year 2000.
- Investigation and statement in the explanation of the proof of the abyari, Ed. Ali al-Jazairi, Dar Al – Dia - Kuwait first edition, 1434 Ah-2013 ad.
- The collection of mosques by Al-Zarkashi, edition: Cordoba library for scientific research and heritage revival, 1418h-1998g.
- Definitions by Ali al-jurjani, edition: House of scientific books-Beirut, year: 1403 Ah-1983 ad.
- Report and inking for the son of Amir Haj, edition: House of scientific books, 1403 Ah - 1983 ad.
- The refinement of the language by Mohammed bin Ahmed bin Al-Azhari, edition: the House of revival of the Arab heritage, in 2001.
- Clarification in the explanation of the sub-abbreviation of Ibn al-Hajib by Khalil Ibn Ishaq, the Egyptian Maliki soldier, Ed. Ahmed bin Abdulkarim Najib, najibweh Center for manuscripts and heritage service-first edition ,
- Al-desuqi's footnote on the great commentary of Muhammad ibn Ahmad ibn Arafa Al-desuqi al-Maliki, Dar Al-Fikr without an edition and without a date.
- Al-Attar's footnote on the explanation of the local glory on the collection of mosques by Hassan Al-Attar Al-Shafi'i, the House of scientific books.
- Ammunition for Al-qarafi, edition: Dar Al-Gharb al-Islami-Beirut, a year 1994.
- Kindergarten of students and mayor of the Muftis of the nuclear, Ed.: Zuhair al-Shawish, Islamic Bureau, Beirut-third edition, 1412 Ah / 1991 ad.
- Sunan Ibn Majah, Ed.: Muhammad Fuad Abdul Baqi, the House of revival of Arabic books, Faisal Isa Al-Babi al-Halabi, without an edition and without a date.
- My father David was born to my father David of sijistani .. Editor: Mohamed Mohieddine Abdel Hamid, Modern Library, Sidon-Beirut.
- Sunan Al-darami, editor: Hussein al-Darani, Al-Mughni publishing and distribution house, Kingdom of Saudi Arabia first edition 1412 e - 2000 e.
- The young age of Al-Bayhaqi, edited by Abdul muti qalaji, University of Islamic studies, Karachi, Pakistan-first edition, 1410 Ah-1989 ad.
- Explanation of the waving on the illustration of Saad Eddin Taftazani ..... , Sabih library in Egypt.
- Explanation of the Saadian rules by Abdulmohsen bin Abdullah Al-Zamil, Atlas Green Publishing and distribution house, Riyadh-Kingdom of Saudi Arabia-first edition ,
- Explanation of the enlightening planet by Ibn al-Najjar, edition: Obeikan Library Edition: second edition, 1418 Ah-1997 ad.
- Explanation of the papers on the origins of jurisprudence by Jalal al-Din al - Mahali Al-

Shafi'i, Ed.: Hussam al-Din ibn Musa Afana, al-Quds University, Palestine-first edition.

- Explanation of the revision of the chapters by Shahab al-Din al-qarafi, the edition of the United technical printing company, in 1393 Ah.
- A brief explanation of Al-Rawda for Al-Tufi, edition: the foundation of the message, in the year 1407 Ah - 1987 ad.
- The healing of Galil in the statement of similarity, imagination and reasoning methods of Al-Ghazali, edition: Al-Irshad press, 1971.
- Sahih al-Bukhari, taht: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Taq Al-Najat, first edition, 1422 Ah.
- Sahih Muslim, taht: Mohammed Fouad Abdel Baqi, House of revival of Arab heritage-Beirut.
- Care explaining the guidance of Muhammad al-babarti, Dar Al-Fikr edition: without an edition and without a date.
- A very accessible explanation of the core of the origins of Zakaria al-Ansari, the Great House of Arabic books, Egypt - without an edition and without a date.
- Winking eyes of insights in explaining the similarities and analogues of Shahab al-Din al - Hamawi, House of scientific books-first edition ,ه eh -م um.
- Al-Bari opened the explanation of Sahih al-Bukhari to Ibn Hajar al-Asqalani, House of knowledge, Beirut 1379 Ah.
- Chapters of the innovations in the origins of the canons of Shams al-Din al-Fanari, edited by: Mohammed Hussein Mohammed Hassan Ismail, House of scientific books, Beirut-Lebanon-First Edition, 2006-1427 Ah.
- The Sunni benefits in explaining the Millennium, Al-barmawi, edition: Islamic Awareness library, 1436 Ah.
- It is enough to explain the origins of Al-buzudi to Hussam al-Din al-sagnaki, Ed.: Fakhr al-Din Sayed Muhammad qant, Al - roshd publishing and distribution library-first edition,
- Revealing the secrets explaining the origins of Al-bazdawi to Abdul Aziz Al-Bukhari, edition: Dar Al-Kitab al-Islami.
- The complex of appendages and the source of benefits for Abu Hassan al-haythami, Ed.: Hossam al-Din al-Qudsi publisher, Qudsi library, Cairo, 1414 Ah, 1994 ad.
- The sum of the fatwas of Ibn Taymiyyah, King Fahd Complex for printing the Holy Quran-Medina-Saudi Arabia in the yearه Ah -م um.
- The harvest by Fakhr al-Din al-Razi, edition: the foundation of the message, 1418 Ah - 1997 ad.

- Local antiquities of Ibn Hazm, Dar Al-Fikr-Beirut edition: without an edition and without a date.
- Mukhtar al-Sahah by Al-Razi, edition: The Modern Library-the Model House, Year 1420 Ah-1999 ad.
- The draft on the origins of fiqh by Al - Taymiyya, the Arab Book House-Beirut.
- The standard of Science in the art of logic for Al-Ghazali, Dar Al-Maarif, Egypt, 1961.
- The singer who needs to know the meanings of the syllabus words of Khatib Al - Sherbini, edition: House of scientific books, Year 1415 Ah.
- Singer for Ibn Qudamah al-Maqdisi, Cairo library, 1388 Ah - 1968 ad.
- The key to the House of happiness and the publication of the state of knowledge and will for the son of values, the House of the scientist of benefits.
- The purposes of the philosophers of Al-Ghazali, the investigation of Asaad Juma-kiranis printing house-Second Edition 2014
- Sifted from the original comments of Al-Ghazali, edition: House of contemporary thought, 1419 Ah.
- The curriculum is explained correctly by Muslim Ibn Al-Hajjaj to Abu Zakariya al-Nawawi, the House of revival of Arab heritage-Beirut, second edition, 1392 Ah.
- Approvals for Abu Ishaq Al-Shatbi, Ed.: Abu Ubaydah mashhur Ibn Hassan, Dar ibn Affan-first edition ,
- The home of Imam Malik bin Anas, edited by: Mohammed Mustafa al-Azmi, Zayed Bin Sultan Al Nahyan Foundation for charity and humanitarian works, Abu Dhabi, UAE, first edition 1425 Ah - 2004 ad.
- The balance of assets in the results of minds by Aladdin Samarqandi, Ed.Mohammed Zaki Abdul Bar, publisher: Doha modern press, Qatar-First Edition,
- Publication of the items on the marqi Al-Saud Al-Shanqiti, Fadala Press in Morocco, without an edition, without a date.
- Precious assets in explaining the crop to the reader, edition: Nizar Mustafa El-Baz library.
- The end of the Sol explanation of the access curriculum Jamal al-Din al-isnawi, edition: Al-Azhar institutes.
- The end of access in the knowledge of the origins of the Indian classroom, edition: commercial library, in 1996.
- Guidance in explaining the beginning of the novice to Ali ibn Abi Bakr al-marghinani, taht: Talal Youssef, the House of the revival of Arab heritage-Beirut-Lebanon.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

الفصل الأول تعريف النسب والإضافات والخلاف في كونهما من الأمور الاعتبارية وطرق معرفة تقييد خطاب الشارع بها ٦١٢
المبحث الأول تعريف النسب والإضافات ٦١٣
المبحث الثاني اعتبار النسب والإضافات في الأحكام الشريعة ٦١٦
المبحث الثالث طرق معرفة تقييد خطاب الشارع بالنسب والإضافات ٦٢٧
الفصل الثاني اعتبار النسب والإضافات في الترجيح بين العزيمة والرخصة..... ٦٣٧
المبحث الأول تعريف العزيمة والرخصة، وأقسامهما، وأسباب الترخص..... ٦٣٧
المطلب الأول تعريف العزيمة، وأقسامها ٦٣٧
المطلب الثاني تعريف الرخصة، وأقسامها، وأسباب الترخص ٦٣٩
المبحث الثاني كيفية الترجيح بالنسب والإضافات بين العزيمة والرخصة ٦٦٧
المطلب الأول تعريف الترجيح لغة واصطلاحًا..... ٦٦٧
المطلب الثاني دور النسب والإضافات في الترجيح بين الرخصة والعزيمة ٦٦٩
الخاتمة ٦٨٠
فهرس بأهم مراجع البحث ٦٨١
فهرس الموضوعات ٦٨٩

انتهى بحمد الله تعالى